شرح الفاضل الكامل الشيخ يعقوب بن
ابراهيم الجركسي على خطبة كتاب
الدرر في مذهب الامام أبي
حنيفة النعمان عليه
سحائب الرحمة
والرضوان
آمين

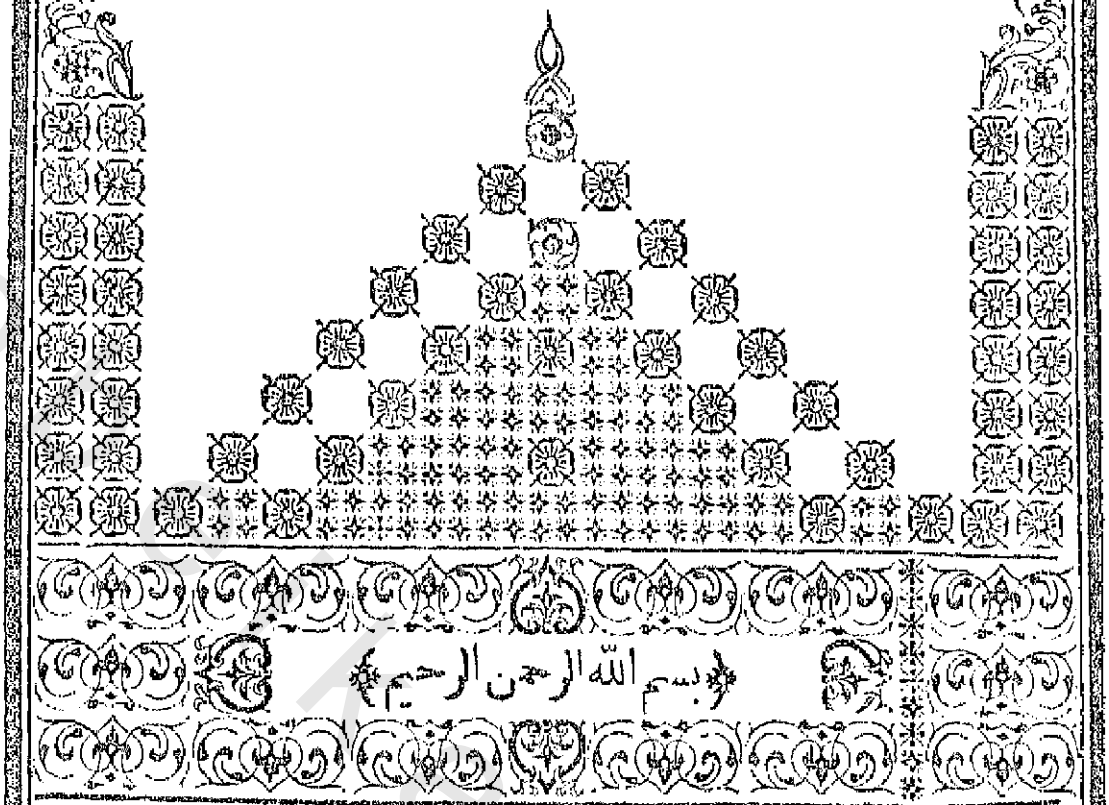

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي حاز قصبات السبق في ميدان تبيين الحق بين الخلق أجمعين وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في تشييد أركان الدين وبايعوه بيعة الرضوان ﴿وبعد﴾ فيقول المفتقر لرحمة ربه المقتدر يعقوب بن ابراهيم الجركسي المجاور بالجامع الازهر لما كان كتاب الدرر من أدق كتب الفقه سيما في خطبته ما لا ومقالا ومن أوثقها أخذا ونقلا وأكثرها تداولا بين الناس وتناولا وحاشا نحشوه عن خطبة خطبته تعظيما واجلالا وحاش طلابه عن طلبة خطبتها استصعابا واستشكالا ولم يطمسها انس ولا جان اقبالا وتذليلا ولم تزل درة ثمينة لم يثمن لها كثيرا وقليلا بل لم يدخل في سوقها تاجر راكبا أو راجلا وغرة مستورة لم يكشف غيمها جنوب أو شمالا أحببت حب الخير وبادرت مبادرة المير الى ان أشرح لها شرحا يذلل صعابها ويحلل نظامها ويكشف نقابها ويظهر

تحبابها وخفاياها خاليا من الايجاز والاطناب عاريا بالاشارات اللطيفة والنكات الظريفة فشمرت فيه مستعينا بالله العظيم لاحول ولا قوة الا بالله فعليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل ولسان الحال تقول ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها * ان السفينة لا تجري على اليبس

والمقال تجاوبه

ومن يقف آثار الهزبر ينل به * طرائح حمر الوحش اذ هو راتع

قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الخ) الكلام على البسملة والحمدلة من حيث الاعراب شهير على ان المقام لا يليق به لكن قالوا يجب على كل شارع في علم من العلوم ان يتكلم عليها بجهة مناسبة للعلم المشروع أداء لحق البسملة واعانة في المقصود المشروع فيه والعلم المشروع في المقام هو علم الفقه ولا شك ان علم الفقه انما يبحث عليه أفعال المكلفين من حيث اللزوم وعدمها والصحة والفساد والجهة المناسبة لها من الفقه هي ترتب الاحكام الشرعية عليها فنقول ان الاحكام الشرعية تأتي في كل من البسملة والحمدلة اما البسملة فتجب في ابتداء الذبح ورمي الصيد والارسال اليه لكن يقوم مقامها كل ذكر خالص وفي بعض الكتب انه لا يأتي بالرحمن الرحيم لان الذبح ليس علائم للرحمة لكن في الجوهرة انه لو قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن وفي ابتداء الفاتحة في كل ركعة قيل وهو قول الاكثر لكن الاصح انها سنة وتسن ايضا في ابتداء الوضوء والاكل وفي ابتداء كل أمر ذي بال وتجوز أو تستحب فيما بين الفاتحة والسورة على الخلاف وتباح أيضا في ابتداء المشي والقيام والقعود وتكره عند كشف العورة أو محل النجاسات وفي اول سورة براءة اذا وصل قراءتها بالانفال كما قيده بعض المشايخ قيل وعند شرب الدخان أي ونحوه من كل ذي رائحة كريهة كأكل ثوم وبصل وتحرم عند استعمال محرم بل في البزازية وغيرها يكفر من يسمي عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة وكذا تحرم على الجنب ان لم يقصد بها الذكر وأما

الحمد لله فتجب في الصلاة وتسن في الخطب وقبل الدعاء وبعد الاكل
وتباح بلا سبب وتكره في الاماكن المستقذرة وتحرم بعد أكل الحرام بل
في البزازية انه اختلف في كفره طع * قال المصنف رحمه الله (الحمد لله
الذي أحكم أحكام الشرع القويم بحكم كتابه) الموصول مع صلته له ثلاث
احتمالات أحدها أن يكون لبيان المحمود عليه وسبب الحمد وثانيها ان
يكون لبيان كيفية المحمود من الفخامة والعظمة وثالثها ان يكون لمراعاة
الاستهلال وعلى الاحتمال الاول فيه اشارة الى قياس من الشكل الاول
صورته الحمد لله لانه أحكم أحكام الشرع وأعلى أعلام الدين وكل من
شأنه كذلك فالحمد له فالحمد لله وعلى الاحتمال الثاني فيه اشارة أيضا
صورته الحمد لله لانه واقع على الفعل الجميل وكل فعل جميل لله تعالى فالحمد
لله تعالى وعلى الاحتمال الثالث فيه اشارات كثيرة ستأتي ان شاء الله
تعالى وأحكم بمعنى الايضاح والاتقان يعني أوضح وأتقن الاحكام بعد
ما كانت ثابتة في نفس الامر بحيث لا يحتمل التاويل والتخصيص
والنسخ والاحكام جمع حكم والحكم عندنا أثر خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فهو نوعان تكليفي ووضعي
والتكليفي اما ان يكون صفة لفعل المكلف أو أثراله والاول ينقسم الى
الاحكام الخمسة وهو الفرض والواجب والحرام والمندوب والمكروه
لان الاقتضاء اما أن يكون طلب الفعل مع المنع من الترك بقطعي فرض
وبظني واجب ومع عدم المنع من الترك مندوب واما أن يكون طلب
الترك مع المنع من الفعل حرام ومع عدم المنع منه مكروه والثاني الى ملك
وتوابعه والاول اما ان يعتبر فيه أولا المقاصد الدنيوية أو الاخروية فهو
على الاعتبار الاول ينقسم الى صحيح وباطل وفاسد ونافذ وغيره ولازم وغير
لازم باعتبار ان الفعل ان كان موصلا الى المقصود الدنيوي كما ينبغي
يسمى صحيحا وان كان لا يوصل اليه أصلا يسمى باطلا وان كان يقتضي
الايصال بشرائطه وأركانه لا باوصافه الخارجة يسمى فاسدا وعلى الثاني

ينقسم الى قسمين عزيمة ورخصة فالعزيمة هي ما شرع ابتداء غير مبني على
اعذار العباد فان كان ايتاؤه واجبا على تركه مع المنع من الترك بقطعي من
الادلة فرض وبظني منها واجب وبلا منع من الترك سنة ان كان طريقة
مسلوكة في الدين سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره ممن هو علم
في الدين قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
والا فنفل وان عكس أي ان كان تركه راجحا على ايتائه مع المنع من الايتاء
حرام وبلا منع منه مكروه وان استوى طرفا الايتاء والترك فمباح
والرخصة ما شرع ثانيا مبنيا على العذر وهي أربعة أنواع نوعان من
الحقيقة أحدهما أحق بكونه رخصة من الآخر ونوعان من المجاز
أحدهما أتم في المجازية من الآخر والاول من النوعين الحقيقيين فما
استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء المكره كلمة الكفر على اللسان
وقلبه مطمئن بالايمان وحكمه ان يؤجر ان قتل بأخذ العزيمة واما الثاني
فما استبيح مع قيام سبب تراخي حكمه كافطار المسافر وحكمه ان العزيمة
أولى الا ان تضعفه واما الثالث فما وضع عنا من الاصر والاغلال واما
الرابع فما سقط عنا مع مشروعيته لنا في موضع آخر كالخمر والميتة
للمضطر والمكره وحكمه ان العزيمة لا تبقى مشروعة فيه واما الوضعي
فاثر اخطاب يتعلق شيء بالحكم التكليفي وحصول صفة له أي لذلك الشيء
باعتبار الحكم التكليفي فالشيء المتعلق به أي بالحكم التكليفي ان دخل
فيه فركن والا فان أثر فيه فعلة والا فان أوصل اليه في الجملة فسبب والا
فان توقف عليه وجوده فشرط والا فلا أقل من الدلالة عليه فعلامة
ومراد المصنف بالاحكام ههنا ما يشمل القسمين اى الاحكام التكليفية
والوضعية اما شمول الاحكام التكليفية فظاهر لما انه متفق عليه عندنا
وعند الشافعية واما شمول الوضعية التي وقع فيها الخلاف بانها أحكام
شرعية أو عقلية فبدليل انه جعلها في المرقاة من الاحكام الشرعية بان
قال في تعريف الحكم بعد ما ذكر الاحكام التكليفية وأنواع الخطاب

الوضعي كالركنية والشرطية والعلية والسببية والمانعية واللام في الشرع اما للعهد أو للجنس وعلى الاول يكون الشرع بمعنى الشارع ويكون الشارع المعهود نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فيصير المعنى الحمد لله الذي أحكم أحكام الشارع بجعل الشارع نعتا للمحذوف أي محمد الشارع وذلك جائز على الوجه الكثير كما قال صاحب الخلاصة

وما من المنعوت والنعت عقل * يجوز حذفه وفي النعت يقل

أو يكون اسما جامدا للدين والمعهود دين نبينا عليه الصلاة والسلام وعلى هذين الاحتمالين يكون وصف الشرع بالقويم للايضاح والتوكيد لان القويم هو المستقيم من قومت الشيء فهو قويم أي مستقيم وعلى الثاني يكون الشرع بمعنى المشروع والمعنى الحمد لله الذي أحكم أحكام جنس المشروع المستقيم فيكون الوصف بالقويم لتخصيص الشرع بما شرع نبينا عليه الصلاة والسلام فان شرعه باق الى يوم القيامة وشرائع سائر الانبياء وان كانت مستقيمة في وقتهم لكنها انسخت بشرع نبينا عليه السلام والاحسن من هذه الاوجه الثلاثة للشرع أن يكون اسما للدين لانه حقيقة وكونه بمعنى الشارع أو المشروع مجاز والاصل عدم المجاز ولقائل أن يقول ان المجاز والاستعارة أبلغ من الحقيقة ورعاية البلاغة عارض والمقتضي العارض يقدم على المقتضي الاصلي كما تقرر في محله فتأمل واضافة الاحكام للشرع للتعظيم والتشريف كبيت الله ومعناها الاختصاص لاشتهار ان الاضافة اذا كان مضافها مشتقا أو ما في معناه تفيد الاختصاص باعتبار ذلك المعنى والا فتفيده مطلقا يعني اذا كان المضاف مشتقا او في معناه تفيد الاضافة اختصاص المضاف للمضاف اليه باعتبار الوصف المفهوم في ذات المضاف فقط كدق الثوب فان المختص للثوب هو الدق لا القصار واذا كان المضاف غير مشتق ولا في معناه بان كان اسم عين كدار زيد تفيد الاضافة اختصاص المضاف للمضاف اليه باعتبار الذات والصفات معا فاذا قيل دار زيد تفيد اختصاص الدار لزيد في الملكية والسكنى والتصرف واذا قيل زيد ساكن الدار تفيد اختصاص

السكنى لزيد دون التصرف والملك هذا هو الفرق المشهور بين اسم المعنى واسم العين وفيه أقوال طويلة الذيل لا يليق بالمقام بيانها ثم في تعبير المصنف رحمه الله بقوله أحكم وأحكام نكتان من محسنات البديع أحدهما براعة الاستهلال وذلك مستحسن في البدء والختام كما قال الاخضري

وينبغي لصاحب الكلام * تأنق في البدء والختام

بمطلع سهل وحسن المآل * وسبك أو براعة استهلال

وثانيهما ان بينهما من الجناس اللفظي جناسا ناقصا وهو كون أحد اللفظين أقل من الآخر مع اتحاد لفظيهما كما قال الاخضري

وناقص مع اختلاف في العدد * وشرط خلف النوع واحد فقد

وثالثهما ان بينهما اشتقاقا صغيرا وهو ان يكون بينهما تناسب في الحروف والترتيب وتناسب اللفظين بالاشتقاق وشبهه من ملحقات البديع كما قال الاخضري رحمه الله تعالى

تناسب اللفظين باشتقاق * وشبهه فذاك ذو التحاق

ثم تعبيره باحكم دون اثبت أو انشأ أو أوجد واتيان الاحكام بلفظ الجمع دون المفرد مع ان المفرد المضاف يعم فيكون المفرد مفيدا لما يفيده الجمع بل يكون أزيد من الجمع شمولا كما قال في التلخيص واستغراق المفرد أشمل بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان فيها رجل أو رجلان دون لا رجل فيها انتهى وأقصر عبارة وكلاهما مطلوبان في الفصاحة والبلاغة لا بد له من نكتة العدول في كلا العبارتين اما نكتة الجمع فهي مطابقة اللفظ والكلام لما يقتضيه الحال والمقام فان الحكم الشرعي منقسم الى قسمين وتحت كل منهما أنواع خمسة كما مر فعدل عن المفرد الذي لا يدل على تنوع الاحكام الى الجمع الذي يدل على تنوعها اشعارا الى ان الاحكام الشرعية متنوعة الى الانواع العشرة المتقدمة والى ان كلها مع كثرتها محكمة ومتقنة بالكتاب والسنة وانه في كتابه هذه الاحكام وانه ألف كتابا نفيسا فليتنافس المتنافسون وأما نكتة التعبير باحكم دون غيره من

الالفاظ المذكورة فهي أولا ان اثبت وأنشأ وأوجد وأمثالها انما تدل
على الاثبات والايجاد وذلك لا يستلزم البقاء والدوام والاحكام باقية الى
يوم القيام فمبرم احكم الذي يدل على دوام الاحكام وبقائها كما سيأتي ان
شاء الله تعالى ليطابق اللفظ بالواقع وثانيا فيه رد على المعتزلة القائلين ان
الشرع لا دخل له في الاحكام وثالثها الرد على الاشعرية القائلين ان
العقل لا دخل له في حسن الاحكام وقبحها توضيح المقام والمقال في
المذاهب الثلاثة ان عندنا معاشر الماتريدية لا بد وان يكون المأمور به
حسنا في نفس الامر قبل ورود الامر به ولكن يعرف ذلك بالامر
ضرورة ان الآمر حكيم والحكيم لا يأمر بالفحشاء وعند المعتزلة أطلق الحاكم
بالقبح والحسن هو العقل فقط لا دخل فيه للشرع وعند الاشعرية أطلق الحاكم
بهما الشرع لا دخل فيه للعقل وتحقيق المقام مع تفصيله ان حسن الفعل
كالعلم بمعنى كونه صفة الكمال وقبح الفعل كالجهل بمعنى كونه صفة
النقصان عقلي اتفاقا عند الكل حتى لو لم يرد الشرع ووجدت الافعال
فبعضها حسنة أي من صفات الكمال وبعضها قبيحة أي من صفات
النقصان وكذا حسن الفعل بمعنى ملاءمة الغرض الدنيوي وقبحه بمعنى
منافرة الغرض الدنيوي عقلي أيضا اتفاقا وانما النزاع في حسن الفعل
بمعنى ان يستحق فاعله مدحا في الدنيا وثوابا في الآخرة وقبح الفعل بمعنى ان
يستحق فاعله ذما في الدنيا وعقابا في الآخرة فعند الاشعرية هو شرعي
قالوا ان الافعال كلها كالايمان والكفر والصلاة والزنا قبل ورود الشرع
سواسية ليس في فعل استحقاق ترتب الثواب ولا استحقاق ترتب العقاب
والشارع جعل بعضها مستحقا لترتب الثواب فامر به وبعضها مستحقا
لترتب العقاب فنهى عنه فما أمر به الشارع فهو حسن وما نهى عنه فهو
قبيح ولو انعكس لانعكس الامر ومنا من وافقهم كشمس الائمة وعندنا
وعند المعتزلة هو عقلي أي واقعي لا يتوقف على الشرع ففي نفس الامر
قبل ورود الشرع بعض الافعال حسنة يستحق ترتب الثواب عليها وبعض

الافعال قبيحة يستحق ترتب العقاب عليها فما هو حسن أمر به الشارع
وما هو قبيح نهى عنه الشارع فان الامر حكيم فالشارع كشف عن
الحسن والقبح الثابتين للافعال في نفس الامر كما ان الطب يكشف عن
النفع والضرر الثابتين للافعال في نفس الامر وأما العقول فربما تهتدي
الى الحسن والقبح الواقعيين كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار
وربما لا تهتدي اليهما كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم أول شوال فانه
لا سبيل للعقل اليه لكن الشرع كشف عن حسن وقبح واقعيين والفرق بين
مذهبنا ومذهب المعتزلة ان حسن الافعال وقبحها عندنا لا يستلزم حكما
من الله بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الله الحكيم الذي لا يرجح
المرجوح لان مرآة المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وعند المعتزلة
يوجب الحسن والقبح الحكم ولولا الشارع وكانت الافعال وفاعلوها
لوجبت الاحكام فالفعل الصالح كالصدق النافع والاباحة كان مباحا
البتة وعكسه كان حراما البتة وقس على هذا وافقهم بعض الحنفية في
ايجاب معرفة الله تعالى كالشيخ أبي منصور وكثير من مشايخ العراق
فانهم قالوا العقل حاكم بوجوب معرفة الله تعالى حتى قالوا بوجوب
الايمان على الصبي العاقل ذكر الامام نور الدين في الكفاية ان وجوب
الايمان بالعقل مروي عن أبي حنيفة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن
أبي يوسف عن أبي حنيفة انه قال لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى
من خلق السموات والارض وخلق نفسه أما في الشرائع فمعذور حتى
تقوم الحجة عليه وروي انه قال لو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب على
الخلق معرفته بعقولهم قال وعليه مشايخنا من أهل السنة والجماعة حتى
قال الشيخ أبو منصور في الصبي العاقل انه يجب عليه معرفة الله تعالى وهو
قول أكثر مشايخ العراق وأدلة الفرق في المبسوطات هذا ما أفاده
المحققون قرة الاقمار والمرآة وحواشيه فافهم واغتنم فان هذا البيان
والتفصيل مخصوص بهذا المقام كما لا يخفى على من هو غير خاف في كتب

الاصول وانها مسئلة غرقت في بحارها عقول المتبحرين كما قال صاحب التوضيح فانه قال ما نصه هذه مسئلة من أمهات مسائل الاصول ومهمات مباحث المعقول والمنقول ومع ذلك هي مبنية على مسئلة الجبر والقدر التي زلت في وادييها أقدام الراسخين وضلت في مباديها أفهام المتفكرين وغرقت في بحارها عقول المتبحرين وحقيقة الحق فيها سر من أسرار الله تعالى التي لا يطلع عليها الا الخواص وكذلك قال في المرآة والرابع من النكات انه أشار الى مذهبه في أول الكلام بانه من الماتريدية القائلين ان الاحكام كانت ثابتة في نفس الامر قبل ورود الشرع كما تقدم وانظامس الى انه حاوى الاصول والفروع وعالم بالمذاهب والامم كما هو كذلك تبينا لمقام كتابه وتعليما ان كتابه مبني على الاصول لا يمكن الخوض فيه الا بعد اتقان الاصول والفروع كما صرح ذلك بقوله داعية لكمل الرجال ومجبا لنظمه الفصيح الاديب وصونا لحواه الفقيه الاريب كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله بحكم كتابه) المحكم المتقن بحيث لا يحتمل التأويل والتبديل والنسخ بيانه يتوقف على مقدمة وهي ان نظم القرآن ينقسم الى أربعة أقسام باعتبار ظهور المعنى وخفائه تقسيما ثانويا الظاهر والنص والمفسر والمحكم لانه ان ظهر معناه اما ان يحتمل التأويل والتخصيص أولا فان احتمله فان كان ظهور معناه بمجرد الصيغة بان يفهم السامع منها المعنى الوضعي بمجرد السماع مع عدم قصد المتكلم ذلك المعنى على مذهب أو مطلقا على مذهب فهو الظاهر وان كان ظهور المعنى الوضعي وفهم السامع ذلك المعنى مع قصد المتكلم اياه وسوق الكلام لاجله فهو النص وان لم يحتمله فان قبل النسخ فهو المفسر وان لم يقبله فهو المحكم * ثم المحكم ينقسم الى قسمين محكم لنفسه ومحكم لغيره والاول ما لم يكن محتملا للنسخ وقت حياة النبي عليه الصلاة والسلام كالآيات الدالة على وحدانية الله تعالى وصفاته نحو قل هو الله أحد السورة ونحو والله على كل شيء قدير * والثاني ما يشمل الاقسام الاربعة

بعد وفاة النبي عليه السلام لعدم احتمال النسخ بعده فبينهما عموم
وخصوص مطلق يجتمعان في مثل قل هو الله أحد السورة وينفرد المحكم
لغيره في الظاهر والمفسر والنص فان كلا منها كان محتملا للنسخ وقت
حياة الشارع فكل محكم لنفسه محكم لغيره ولا عكس واطلاق المحكم على
المحكم لنفسه حقيقة عرفية عند الاصوليين ولا يطلق على المحكم لغيره الا
بالقيد ثم يجتمع الظاهر والنص في لفظ له معنيان سيق لاحدهما فقط
فيكون بنسبة الى ماسيق له نصا وبنسبة الى مالم يسق له ظاهرا كقوله
تعالى أحل الله البيع وحرم الربا فانه ظاهر في الاباحة للبيع والتحريم
للربا اذلم يسق لهما وفهمهما من نفس اللفظ فهو بالنسبة الى كل منهما
ظاهر لا انه نص في التفرقة بينهما بحل البيع وتحريم الربا باعتبار خارج
وهو رد تسوية الكفار بين الربا والبيع فانه مسوق لذلك فانهم كانوا
جعلوا الربا أصلا في مساواة البيع له في الحل مبالغة منهم في اعتقاد حله
فقالوا انما البيع مثل الربا ورد الله تعالى عليهم بقوله وأحل الله البيع
وحرم الربا وقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فهو ظاهر في حل النكاح بلا قيد العدد لفهمه من نفس اللفظ مع كون
الكلام غير مسوق له ونص في العدد الذي هو الاربعة باعتبار خارج
وهو قصد الحل على العدد المعين في مقام البيان اذ السوق لذلك ثم ينفرد
النص عن الظاهر في مثل قوله تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم لظهور
مفهومه بنفس اللفظ واما الظاهر فلا ينفرد عن النص أبدا على رأى
المتقدمين وأما على رأى المتأخرين فالاقسام متباينة فحاصل الكلام
ان المحكم قسم من أقسام نظم القرآن وانه منقسم الى القسمين المتقدمين
ومراد المصنف بالمحكم مايشمل القسمين لان ماثبت به الاحكام من القرآن
مقدار خمسمائة آية والباقي قصص ومثل ومن السنة مقدار ثلاثة
آلاف على مانقل نور الانوار وهذه الآيات منها ماهي من القسم الاول
ومنها من الثاني فقوله احكم أحكام الشرع دليل على ارادة القسمين ثم

اضافة المحكم للكتاب من قبيل اضافة الصفة للموصوف ويكون التقدير الذي أحكم أحكام الشرع بكتابه المحكم فالعدول عن ذلك لابد له من نكتة كما قال خ وخرجوا عن مقتضى الظواهر * كوضع مضمر مكان ظاهر النكتة وتلك النكتة هي القصر كما قال خ

وأدوات القصر الا انما * عطف وتقديم كما تقدما

والمراد بالتقديم تقديم ما حقه التأخير مطلقا فيشمل تقديم الوصف على الموصوف كما مثل لذلك صاحب التلخيص بقوله تعالى أنا فيفيد تقديم ذلك الوصف ان الاتصاف بالمحكمية مخصوص بكتاب الله المعجز ولم يتصف غيره من الكتب المائة والاربعة المنزلة على الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم أجمعين وفيه من محسنات البديع التلميح الى قوله تعالى وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الآية قال خ

اشارة لقصة شعر مثل * من غير ذكره فتلميح كمل

فان قلت ان الاسم لا يضاف الى ما يرادفه أو يساويه معنى كما قال ابن مالك ولا يضاف اسم لما به اتحد معنى فالوصف والموصوف لا يضاف أحدهما الى الآخر قلت ان اضافة الموصوف الى وصفه واضافة الوصف للموصوف جائزة بدليل ان الدماميني قال اعلم ان اضافة الموصوف الى صفته والصفة الى موصوفها الاتقاس أو نقول أجاز الفراء اضافة الشيء الى ما بمعناه لاختلاف اللفظين ووافقه ابن الطراوة وغيره ونقله في النهاية عن الكوفيين وجعلوا من ذلك نحو ولدار الآخرة وحق اليقين وحبل الوريد وحب الحصيد وظاهر التسهيل وشرحه موافقته أشموني والمحكم يحتمل أن يكون اسم مفعول وان يكون مصدرا بمعنى الاحكام وعلى الاول يصح ان تكون الاضافة معنوية وان تكون لفظية باعتبارين لان المضاف الذي هو المحكم لم يكن بمعنى الماضي فقط ولا بمعنى الحال والاستقبال فقط بل بمعنى الاستمرار الشامل على الازمنة الثلاثة فباعتبار شموله على الماضي تكون الاضافة محضة ومعنوية

وباعتبار

وباعتبار شموله على الحال والاستقبال تكون لفظية كما ذكره السعد في شرح الكشاف حيث قال والاستمرار يحتوي على الازمنة الثلاثة الماضي والحال والاستقبال فتارة يعتبر جانب الماضي فتجعل الاضافة حقيقية كما في مالك يوم الدين وتارة يعتبر جانب الاخيرين فتجعل الاضافة غير حقيقية كما في جاعل الليل سكنا لئلا يلزم مخالفة الظاهر بقطع مالك يوم الدين عن الوصفية الى البدلية ويجعل سكنا منصوبا بفعل محذوف والتعويل على القرائن والمقامات اه وعلى احتمال ان تكون الاضافة معنوية يصح أن تكون بيانية بمعنى من لان المضاف جنس المضاف اليه ويصح أن يكون المضاف اليه محمولا على المضاف بان يقال هذا الحكم كتابه ويصح تقدير من وهذه شروط صحة الاضافة البيانية ويكون فيه من محسنات البديع التلميح الى قوله تعالى هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ويصح ان تكون بمعنى في وكذلك اللام ﴿ فائدة ﴾ اختلف النحاة في تقدير هذه الحروف ذهب بعضهم الى ان الاضافة ليست على تقدير حرف ولا على نية أصلا وذهب بعضهم الى ان الاضافة بمعنى اللام على كل حال وعلى هذا المذهب قولهم ان الاضافة اذا كان مضافها مشتقا أو في معناه تفيد الاختصاص باعتبار الوصف واذا كان غير مشتق ولا في معناه تفيد الاختصاص مطلقا وذهب سيبويه والجمهور الى ان الاضافة لا تعدو ان تكون بمعنى اللام أو من وثانيا اختلفوا في اضافة الاعداد الى المعدودات فذهب الفارسي انها بمعنى اللام ومذهب ابن السراج انها بمعنى من واختاره في شرحي التسهيل والكافية وقد اتفقا فيما اذا أضيف عدد الى عدد نحو ثلثمائة على انها بمعنى من وعلى كونها لفظية فالامر واضح واما على احتمال كون الحكم مصدرا بمعنى الاحكام فيصير المعنى الحمد لله الذي أحكم أحكام الشرع التقويم باحكام كتابه فاضافة الاحكام الى الكتاب من اضافة المصدر الى فاعله واضافة الكتاب للضمير كذلك واضافة المصدر اما لفاعله أو لمفعوله اما

معنوية أو لفظية على الخلاف كما سيأتي ❊ فوائد ❊ أحدها ذهب ابن برهان وابن الطراوة الى ان اضافة المصدر الى مرفوعه أو منصوبه غير محضة والصحيح انها محضة ومعنوية لورود السماع بنعته بالمعرفة كقوله

ان وجدي بك الشديد أراني ❊ عاذرا فيك من عهدت عذولا

وثانيها ذهب ابن السراج والفارسي الى ان اضافة افعل التفضيل غير معنوية والصحيح انها محضة ومعنوية نص عليه سيبويه لانه ينعت بالمعرفة وثالثها ان ظاهر كلام النحاة في تقسيم الاضافة الى لفظية ومعنوية يوهم انحصارها على هذين القسمين لكن زاد في التسهيل نوعا ثالثا وهي المشبهة بالمحضة وحصر ذلك في سبع اضافات الاولى اضافة الاسم الى الصفة نحو مسجد الجامع ومذهب الفارسي انها غير محضة وعند غيره انها محضة الثانية اضافة المسمى الى الاسم نحو شهر رمضان الثالثة اضافة الصفة الى الموصوف نحو حق عمامة الرابعة اضافة الموصوف الى القائم مقام الصفة كقوله

❊ علازيد يوم النقا رأس زيدكم ❊ أي علا زيد صاحبنا رأس زيد صاحبكم الخامسة اضافة المؤكد الى المؤكد وأكثر ما يكون ذلك في أسماء الزمان نحو يومئذ وحينئذ وعامئذ وقد يكون في غيرها كقوله

فقلت انجوا عنها نجا الجلد انه ❊ سيرضيكما منها سنام وغاربه

والسادسة اضافة الملغى الى المعتبر كقوله

❊ الى الحول ثم اسم السلام عليكما ❊ السابعة اضافة المعتبر الى الملغى نحو واضربا أيهم أساء فما كان المضاف اليه ملغى لان تعرف أي اغا هو بصلتها كغيرها من الموصولات فلو اعتد بالاضافة لزم اجتماع معرفين على معرف واحد كذا نقل الدماميني عن المصنف هذا على ان المراد بالكتاب هو القرآن ويحتمل ان يكون المراد به اللوح المحفوظ وان يكون مصدرا فعلى الاول يتعين الضمير لاسم الجلالة والمعنى الحمد لله الذي أحكم أحكام الشرع القويم بحكمه لوحه المحفوظ وعلى الثاني اما أن يراد به

معناه لغة أو اصطلاحا والثانى لا يليق بالمقام فعلى الاول يكون الكتاب بمعنى المجموع ويحتمل أن يرجع الضمير للشرع بمعنى الشارع وان يرجع الى اسم الجلالة وعلى رجوعه للشارع يكون المراد بالمجموع ما أوحى الله الى النبى صلى الله عليه وسلم قرآنا كان أو حديثا ويصير المعنى الحمد لله الذى أحكم أحكام الشارع القويم بحكمات مجموعاته من القرآن والسنة وعلى احتمال رجوع الضمير لله تعالى مع كون الكتاب بمعنى المجموع يكون المجموع بمعنى المعلوم على المجاز المرسل ثم هذه الجملة من قبيل ايجاز القصر وكيف لا وهو محمد لربه وبين المحمود والمحمود عليه وأوضح مذهبه ورد مذهب غيره وأظهر حاله وحال كتابه وذكر الاصول والفروع بكلمة واحدة بل هو قريب من الاعجاز لمن فازما حواه وما على المحسنين من سبيل وانما الخطب محل اطناب ومراد الفقير اظهار ما فى كلام المصنف من الاشارات اللطيفة والنكات الظريفة التى نسجت عليها عناكب النسيان ولحت عنها أعين الحسبان والفرسان وقوله (وأعلى أعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه) معطوف على الجملة الاولى من عطف المسبب على السبب والاعلام جمع علم وعلم الشئ ما يدل عليه قال فى القاموس اعلام الشئ ومعلمه مظنته وما يستدل به عليه انتهى فيحتمل أن يكون المراد بتلك الاعلام الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين الذين أرسلوا للناس لتبليغ الاحكام لانهم أعلنوا الدين وأظهروه بعدما كان مستورا وكل ما يظهر به الشئ ويسلم به فهو علامته ويحتمل أن يكون المراد به الائمة المجتهدين لانهم أظهروا الدين بين الناس باستنباط أحكامه عن الادلة فهم أعلام للدين فى اظهار أحكامه وفروعه كما ان الانبياء اعلام لاظهار أصله ووصف الدين بالاستقامة على الاحتمال الاول للتأكيد وعلى الثانى للتخصيص ويمكن أن يراد بذلك علماء الدين فان بهم ظهور الدين وخفاءه كما ورد فى الحديث العلماء ورثة الانبياء وعليه الوصف للتخصيص أيضا فيخرج به علماء الفرق الضالة وان يراد به أصول الفقه

والحديث والتوحيد لان كل واحد منها يبحث عن الادلة من حيث تستنبط منها الاحكام وبدليل قولهم في تعريف الاصول علم به يعرف أحوال الادلة والاحكام وبدليل ان الاصل ما ينبني عليه غيره أو دليله على خلاف ويصح أن يكون المراد بها الكتاب والسنة والاجماع والقياس لانهم قالوا في الاصول ان أصول الدين أربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا شك ان ظهور الدين وعلمه انما هو بهذه الاصول الاربعة ويحتمل أن يكون المراد بها أصحاب النبي صلى الله عليه وعليهم أجمعين فانه عليه السلام قال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم والاهتداء الى الشئ انما يكون بسلامته والاضافة على الاحتمالات الستة للاختصاص كما تقدم والدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو رضوان الله تعالى ورؤيته فانه خير بالذات أي بلا واسطة وهو اسم لجميع ما يتعبد به الله عز وجل وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم على دين قومه أي على ما بقي فيهم من العبادات من ارث ابراهيم واسمعيل ثم الدين والشرع والملة ألفاظ مترادفة بالذات ومتغايرة بالاعتبار واضافة المعظم الى الخطاب من اضافة الوصف للموصوف ونكتة التقديم والجواب عن الاعتراض ما تقدم في اضافة المحكم للكتاب ويحتمل أن يكون من اضافة اسم المفعول لفاعله والمعظم اما من باب الافعال أو من باب التفعيل ويجري في هذه الاضافة ما تقدم في محكم كتابه من الاحتمالات فارجع اليه والخطاب مضاف لفاعله ثم الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به التخاطب أو الى الكلام المقصود منه افهام من هو متهيئ بالفهم كذا في حاشية الازميري اذا علمت هذا فاعلم ان المراد به في المقام على الاحتمال الاول في الاعلام هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام وعلى الاحتمالات الباقية هو الكلام أما على احتمال ان المراد بالاعلام الائمة المجتهدون أو علماء الدين أو الصحابة رضوان الله

عليهم

عليهم أجمعين فيكون المراد بالكلام نحو قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء سيما في قراءة رفع اسم الجلالة وأما على احتمال ان المراد بها الادلة والاصول فتكون الباء في معظم خطابه للملابسة أو الالصاق ولا يخفى ان بعض هذه الاحتمالات أسبق للفهم وأليق بالمقام اعلم ان المصنف سكت عن ذكر علة لاحكام أحكام الدين واعلاء أعلامه اشارة الى أن أفعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض بدليل انه قال في المرآة ما نصه أما الغرض ويسمى علة غائية أيضا فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله والعلية لعليته فلا توجد في أفعال الله تعالى لاستلزام استكماله بالغير لان فاعليته حينئذ تكون معللة لذلك الغرض وقال في موضع آخر منها ما حاصله ان المنصوص عنده وعند مشايخه معللة بعلل هي امارات لايجاب الله تعالى الاحكام عندها لا مؤثرة وباعثة لايجابها وعند مشايخ سمرقند وجمهور الاصوليين انها معللة بعلل باعثة لشرع الاحكام بان تكون مشتملة على حكمة صالحة لان تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم لا بمعنى الامارة المجردة والالم يبق فرق بين العلة والعلامة وهو ثابت بالاجماع ورد ما ذهب اليه المصنف من عدم تعليل النصوص بالغرض في حاشية عبد الرزاق وارتضاه في حاشية الازميري فقال اعلم انهم اختلفوا في ان أفعال الله تعالى هل تعلل بالاغراض أولا وعلى الثاني هل يجوز خلو فعله تعالى عن حكمة ومصلحة أولا فذهب الماتريدية الى أن أفعال الله تعالى كلها لا تعلل بالغايات والاغراض ولكنها لا تخلو عن حكمة ومصلحة واستدلوا عليه بوجهين الاول انه لو كان فاعلا لغرض لكان ناقصا في ذاته مستكملا بتحصيل ذلك الغرض وذلك محال عليه تعالى لانه كامل من جميع الوجوه لا يقال يجوز أن يعود الغرض الى غير الله تعالى فلا يلزم المحال وهو الاستكمال بالغير لانا نقول حصول ذلك الغير لا بد أن يكون أصلح للفاعل من عدمه والالم يصلح غرضا لفعله فيلزم المحذور المذكور أيضا الثاني انه لو كان شيء من الممكنات غرضا لفعله لما كان

حاصل لا بخلقه ابتداء بل بتبعيته ذلك الفعل واللازم باطل لما ثبت ان الكل مستند اليه تعالى ابتداء بلا واسطة أمر وذهبت الاشاعرة الى أن بعض أفعاله تعالى يجوز أن يعلل بالاغراض وان يخلو بعض فعله عن حكمة ومصلحة وذهبت المعتزلة الى أن أفعال الله تعالى معللة بالاغراض والحق ما عليه مشايخنا الماتريدية انتهى قال في التوضيح ما أبعد من الحق قول من قال انها غير معللة بها فان بعثة الانبياء عليهم السلام لاهتداء الخلق واظهار المعجزات لتصديقهم فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله وأمثال ذلك كثيرة دالة على ما قلنا ودليلهم انه ان فعل لغرض فان لم يكن حصول ذلك الغرض أولا به من عدمه امتنع منه فعله وان كان أولى به كان مستكملا به فيكون ناقصا في ذاته وقد قيل عليه انه انما يكون مستكملا به لو كان الغرض راجعا اليه وهنا راجع الى العبد وأجابوا عن ذلك ان تحصيل مصلحة العبد وعدمه ان استويا بالنسبة اليه لا يكون غرضا له وداعيا له الى الفعل لانه حينئذ يلزم الترجيح من غير مرجح وان لم يستويا بالنسبة اليه يكون فعله أولى فيلزم الاستكمال أقول هذا الجواب غير مرضي لانا لا نسلم انه ان استويا بالنسبة اليه لا يكون غرضا وداعيا له ولا نسلم الترجيح من غير مرجح لم لا يجوز ان يكون الاولوية بالنسبة الى العباد مرجحا انتهى مختصرا قال في التلويح انهم اختلفوا في ذلك على أربعة مذاهب فقيل الاصل عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل بكل وصف صالح لاضافة الحكم اليه حتى يوجد مانع عن البعض وقيل الاصل التعليل بوصف لكن لا بد من دليل يميزه من بين الاوصاف ونسب ذلك الى الشافعي رحمه الله وقد اشتهر فيما بين أصحابه ان الاصل في الاحكام هو التعليل دون التعليل والمختار ان الاصل في النصوص التعليل وانه لا بد من دليل يميز الوصف الذي هو علته ومع هذا لا بد قبل التعليل والتمييز من دليل يدل على ان هذا النص الذي يريد استخراج علته

معلل

معلل فى الجملة لاحتمال أن يكون من النصوص الغير المعللة انتهى
وذهب الى ما اختاره صاحب التوضيح السعد التفتازانى حيث قال فى
شرح المقاصد والحق ان تعليل بعض الافعال سيما الشرعية الاحكام بالحكم
والمصالح ظاهر كايجاب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات وما أشبه
ذلك والنصوص شاهدة بذلك ولهذا كان القياس حجة وأما تعميم ذلك بان
لايخلو فعل ما من أفعاله عن غرض فمحل بحث انتهى مختصرا واليه ذهب
الآمدى حيث قال ان المراد بنفى التعليل سلب الوجوب لا الجواز قال
الكرمانى وهو الصواب فظهران ما أوهمه قول الازميرى من ان
ماذكره من عدم التعليل متفق عليه عند الماتريدية ليس بصواب وان
ما أشار اليه المصنف فى المقام وصرح به فى المرآة من عدم تعليل أفعال الله
تعالى بالغرض والغاية غير معول عليه وانه قول مرجوح فى المذهب
لمخالفة الجمهور والنصوص فاغتنم فانها مسئلة ضاقت عنها الاذهان
والافهام وزلت عنها الافكار والاقدام (قوله والصلاة والسلام على
سيدنا محمد) الواو اما عاطفة أو استئنافية والجملة اما دعائية أو خبرية لفظا
ومعنى أو خبرية لفظا وانشائية معنى وجملة الحمد تحتمل أن تكون
خبرية لفظا ومعنى وان تكون خبرية لفظا وانشائية أيضا فعلى هذين
الاحتمالين جملة الصلاة مع الاحتمالين الاخيرين فيها معطوفة عليها
بالاتفاق ومع الاحتمال الاول استئنافية عند من يمنع عطف الانشاء على
الخبر ومعطوفة عند من يراها وعلى انها عطف القصة على القصة ثم الصلاة
والسلام اسما مصدرين واغا عدل عن المصدرين الصريحين الى اسميهما
لان مصدر الاول يجئ تصلية وهى بمعنى الاحتراق كما فى قوله تعالى
وتصلية جحيم فعدل عنها أدبا وتنافرا أما السلام فللمشاكلة ومعنى الصلاة
والسلام التعظيم والتأمين أى التعظيم الزائد والتأمين الزائد لئلا يلزم
تحصيل الحاصل واللام فيهما يحتمل ان تكون للعهد أو للاستغراق
أو للجنس والاخيران أوفق بالمقام والواو فى السلام تحتمل ان تكون

عاطفة وان تكون بمعنى مع لان التعظيم الحقيقي لا يفارق التأمين عقلا وعادة وعلى الاول اما ان يكون لعطف الجملة أو لعطف المفرد فعلى الاول يتنازع الصلاة والسلام في الجار والمجرور بان يطلب كل منهما ان يكون خبره فعند البصريين الثاني أولى فيكون الجار والمجرور خبر السلام وخبر الصلاة محذوف بقرينة خبر الثاني عندهم وعند الكوفيين يكون خبرا للاول وخبر الثاني محذوف بقرينة خبر الاول كما قال صاحب الخلاصة ان عاملان اقتضيا في اسم عمل * قبل فللواحد منهما العمل

والثاني أولى عند أهل البصرة * واختار عكسا غيرهم ذا الثروة

وعلى الاحتمالين الباقيين أي كون الواو بمعنى مع أو لعطف المفرد فالامر واضح ويحتمل أن يكون الجار والمجرور متعلقا بالصلاة والسلام على سبيل التنازع المذكور والخبر محذوف بقرينة المقام على الاحتمالات المذكورة في الصلاة والسلام كلها وعلى احتمال كون جملتي الصلاة والسلام خبريتين لفظا وانشائيتين معنى كان أصلهما أصلي وأسلم والعدول عنهما الى الجملة الاسمية الخبرية للثبوت والدوام وللتفاؤل والادب كما قال خ

وصيغة الاخبار تأتي للطلب * لفال او حرص وحث وأدب

فان قلت ان الثبوت والدوام انما تفيده الجملة اذا كان الخبر اسما واما اذا كان الخبر جارا ومجرورا كما هنا يحتمل ان يكون فعلا وان يكون اسما على الاختلاف المشهور في متعلق الجار والمجرور فلا يفيد العدول ثبوتا ولا دواما (قلت) الاصل في الاخبار الافراد فيكون الخبر اسما اعتبارا بالاصل وعلى احتمال انهما دعائيتين كان أصلهما اللهم صل وسلم على سيدنا محمد والعدول عنهما للتفاؤل والادب أيضا وفيه استعمال السيد لغير الله تعالى وهو صحيح على التحقيق كما قال الله تعالى وألفيا سيدها لدى الباب وما ورد السيد الله محمول على السيادة الكاملة من كل وجه (قوله وعلى آله وأصحابه المتطهرين عن النقائص بتيمم صحيح وجوههم بصعيد بابه) الآل

يطلق

يطلق على الاهل ويطلق على الاتباع وعلى الاولياء يقال آل الرجل أهله وأتباعه وأولياؤه فيحتمل أن يكون المراد به في المقام الاول فقط أو الاعم الشامل للمعاني الثلاثة فعلى الاول يصير عطف الاصحاب عطف مغاير وعلى الثاني يكون من عطف الخاص على العام واضافة الآل على الاحتمال الاول فيه للعهد والمعهود أهل بيته خاصة وعلى الوجه الثاني للاستغراق واضافة الاصحاب للعهد والتشريف والوصف للآل والاصحاب معا بناء على ان المراد بالآل أهل البيت خاصة وللاصحاب فقط على احتمال ان المراد بالآل ما يعم الآل والاصحاب والائمة جميعا ﴿فوائد﴾ أصل آل أهل أبدلت الهاء همزة فصارت أأل توالت همزتان فأبدلت الثانية ألفا فصارت آل وتصغيره اويل وأهيل وثانيها ان عادة المصنفين والمؤلفين قاطبة جرت على أن يقولوا الصلاة والسلام على محمد وعلى آله دون أهله مع ان الآل يفسر بالاهل والحكمة في ذلك ان الآل لا يستعمل الا فيما فيه شرف وفضل غالبا والاهل يستعمل مطلقا يقال أهل الاسكاف ولا يقال آل الاسكاف فتأدبوا مع النبي عليه السلام وقالوا وعلى آله دون أهله وثالثها انما قال المصنف المتطهرين دون طاهرين لان الاول يدل على الطلب والتكرار والثاني لا يدل على أحد منهما والواقع انهم طلبوا تطهير أنفسهم وبالغوا واجتهدوا فيه بالترقي يوما فيوما مدة حياتهم فكان الموافق للواقع هو الاول دون الثاني حتى لو ذكره في مقام الاول لخرج الكلام عن الفصاحة والبلاغة قال خ

وجعلوا بلاغة الكلام * طباقه لمقتضى المقام

والمراد بالنقائص النقائص البشرية مطلقا أخروية كانت أو دنيوية والالف واللام فيه للعهد والمعهود ماسوى الصغائر بدليل ان التخلص عن جميع النقائص البشرية لم يثبت لغير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لما ان حسنات الابرار سيئات المقربين ويحتمل أن يكون منصوبا على المدح أعني يحتمل كون المتطهرين منصوبا بمحذوف يدل على المدح كاقطع

أعنى وان يكون عطف بيان للآل فقط اذا كان المراد بالآل أهل البيت فقط ويحتمل أن يكون عطف بيان للاصحاب كذلك على هذا الاحتمال فى الآل ولكليهما معا اذا كان المراد بالآل مايعم الاصحاب وغيرهم كما تقدم وعلى كل من الاحتمالات الثلاثة يكون كاشفا وموضحا للمعنى المقصود كما قال فى الخلاصة

فذو البيان تابع شبه الصفة * حقيقة القصد به من كاشفة

ويمكن جعله بدلا للآل أو للاصحاب أو لهما معا وعلى الثانى يكون بدل الكل من الكل لاغير وأما على الاحتمال الاول فيصير بدل الكل من الكل بناء على ان المراد بالآل أهل البيت فقط أو مايعم الاصحاب دون غيرهم وبدل البعض من الكل على احتمال أن المراد بالآل مايشمل الاصحاب وغيرهم وعلى كل من أوجه البدل يكون المقصود بالكلام هو البدل كما فى الخلاصة

التابع المقصود بالحكم بلا * واسطة هو المسمى بدلا

مطابقا أو بعضا أو مايشتمل * عليه يافى أو كمعطوف بل

والتعميم القصد والباء فيه للسببية أو للملابسة ثم المتبادر من كلام المصنف انما تظهر الآل والاصحاب بالقصد المذكور فقط مع ان الامر ليس كذلك بل تظهر وا بالقصد والفعل معا لكن اقتصر على ذكر القصد اشارة الى انه هو العمدة والى أن الاعمال انما تعتبر اذا كانت مع النية والقصد وأما اذا كانت بغير النية فهى كالعدم والنية يثاب عليها وان لم تكن مع الفعل فالعبرة على النية وجودا وعدما والعمل تابع لها وتلميحا الى الحديث انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى والمسح والوجوه والصعيد والباب فيها احتمالات أربعة أحدها أن تكون مجازا مركبا فانها ألفاظ غير مستعملة فى معانيها الوضعية والقرينة الاستحالة العادية أو الشرعية كقوله

هوى مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثمانى بمكة موثق

فان

فان الغرض من هذه الالفاظ اظهار ما عليه الآل والاصحاب وسيرتهم
مع النبي عليه السلام من التواضع والتذلل تعظيما له وتكريما فان
مسح الوجه الذي هو أشرف الاعضاء بتراب عتبة الباب الذي هو محط
المراكيب والنعال يكون في غاية التواضع ونهاية التذلل والتخشع ولا
شك ان ذلك يستلزم نهاية التعظيم للنبي عليه الصلاة والسلام فقد استعمل
الالفاظ في غير ما وضعت له لعلاقة السببية والمسببية وثانيها ان تكون
كناية مركبة عن الاجلال والتعظيم اللازم بذكر ملزومه كقول السائل
والله اني لمحتاج فان تلك العبارات المذكورة كنايات عن تعظيم الآل
والاصحاب للنبي عليه السلام لما بينهما من الاستلزام كما ان قول السائل
كناية عن الطلب ويصح ارادة المعنى الملزوم واللازم معا كما في طول
النجاد وهو كاف في صحة الكناية لما أن المراد في الكناية هو لازم المعنى
وأما ارادة المعنى الملزوم فجائزة لا واجبة للقطع بصحة قولنا فلان طويل
النجاد وان لم يكن له نجاد أصلا وقولنا جبان الكلب ومهزول الفصيل
وان لم يكن له كلب ولا فصيل وثالثها ان تكون استعارة تمثيلية بان شبه
صورة سيرة الآل والاصحاب من التواضع والخشوع مع النبي عليه
السلام بصورة سيرة من يتواضع ويتذلل عند الملك ويقبلون تراب عتبة
بابه تعظيما له بجامع ان في كل تعظيما للغير فاستعمل الالفاظ الدالة على صورة
المشبه به للالفاظ الدالة على صورة المشبه ورابعها ان تكون استعارة
مصرحة أصلية مرشحة اما كونها مصرحة فانه شبه أقوال النبي من
الاوامر والنواهي بابواب الجنة بجامع ان كلا من الاقوال والابواب
طريق للجنة فاستعار المشبه به للمشبه على طريقة التصريحية وقرينتها
هي الاستحالة العادية أو الشرعية فان عادة الآل والاصحاب لم تجر بمسح
وجوههم وتقبيلهم بتراب باب النبي عليه السلام بدليل ان عمر رضي الله
عنه قال في الطواف لما بلغ عند الحجر الاسود والله لولم أكن رأيت النبي
يقبلك ما قبلتك وكذلك الشرع فانه لا يجوز في الشرع تقبيل حجر ولا شجر

الا الحجر الاسود والركن اليماني واما كونها أصلية فلان المستعار اسم جنس كما قال خ * واللفظ ان جنسا فقل أصلية * وأما كونها مرسحة فلان الصعيد من ملائمات المشبه به قال خ

ورشحت بلائق بالاصل نحوارتقى الى سماء القدس

فناق من خلف أرض الحس

ثم الظاهر من السياق أن يكون الضمير للنبي عليه السلام ويمكن ارجاعه الى الاسم الجلالة واضافة الباب للاختصاص واضافة الصعيد للباب لادنى ملابسة ثم في تعبيره بهذه الكلمات من محسنات البديع براعة الاستهلال وكذلك فيه اشارة الى أن الآل والاصحاب قد بلغوا غاية الاقتدار والطاقة في حفظ أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام كما ان المتيمم قد بلغ نهاية المطهرات حتى جازله التيمم وبين قوله بحكم كتابه وبعظم خطابه وبابه من اجناس اللفظي الترصيع وهو ان يكون ما في احدى القرينتين من الالفاظ أو أكثره مثل ما يقابله من الاخرى في الوزن والتقفية نحو فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه قال خ

والسجع في فواصل في النثر * مشبهة قافية في الشعر

ضربه ثلاثة في الفن * مطرف مع اختلاف الوزن

مرصع ان كان ما في الثانية * أوجله على وفاق الماضية

وما سواه المتوازي فادر * كسر رمرفوعة في الذكر

على الوجه الابلغ فانه ذكر أولا قرينتين متساويتين ثم ذكر قرينة ثالثة تزيد عليهما طولا وذلك هو الوجه الابلغ قال ابن الاثير السجع ثلاثة أقسام الاول يعني الابلغ والاحسن ان تكون الفاصلتان متساويتين كقوله تعالى فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر والثاني أن تكون الثانية أطول من الاولى طولا لا يخرجها عن الاعتدال كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق

الارض وتخر الجبال هذا فان الاول ثمان كلمات والثانى تسع وله فى القرآن غير نظير ويستثنى منه ما كان على ثلاثة فقرفان الاولين يحسبان فى عدة واحدة ثم تأتى الثالثة بحيث تزيد عليهما طولا انتهى (قوله وبعد) يسن الاتيان بأما بعد اقتداء به عليه الصلاة والسلام فانه كان يأتى بها فى خطبه وكتبه بحسب ما يليق بالمقام من ذلك كتابه عليه السلام الى هرقل ملك الروم فانه قال فيه كما رواه البخارى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين للانتقال من غرض الى آخر فلا يجوز الاتيان بها فى أول الكلام ولا فى آخره ولا بين كلامين متحدين ومثلها فى السنة قول غالب المؤلفين فى الكتب وبعد ولم ترد أما بعد فى القرآن العزيز فى مقام الانتقال الى المقصود لطوله بل ورد فيه هذا اقتضاها للاختصار كما فى قوله تعالى هذا وان للطاغين لشر مآب وأول من نطق بها آدم عليه السلام قال تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ومن حملتها أما بعد وقيل داود عليه السلام لقوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وفصل الخطاب هو أما بعد على ما يأتى ان شاء الله تعالى وقيل يعقوب عليه السلام حين جاءه ملك الموت قال أما بعد فانا أهل بيت موكل بنا البلاء وقيل ابن ساعدة وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل وجمع بين الاقوال السبعة بان الاولية بالنسبة الى الاول حقيقية وبالنسبة لغيره اضافية شعر

فهاك خلافا فى الذى قد تقدما * ينطق بأما بعد فاحفظ لتغنما

فداود يعقوب وآدم أقرب * فقس فسحبان فكعب فيعرب

وهى فصل الخطاب باجماع المحققين من علماء البيان هذا فى لفظ بعد وأما لفظ أما فهو للشرط والتوكيد دائما والفصل والتفصيل غالبا عند الجمهور بدليل استقرائهم وافعالها نحو فاما الذين آمنوا فيعلمون وأما السفينة

وأما الجدار وأما الغلام الآيات وأصلها عند الجمهور مهما يكن من شئ
فحذفت أداة الشرط وفعله وأقيمت أما مقامها فلزم أما ما لزم مهما من
الاحكام اقامة للازم مقام الملزوم وأصل مهما عند البصريين امّا
ما الاولى شرطية والثانية زائدة فثقل اجتماعهما فابدلت الميم الاولى هاء
وعند الكوفيين أصلها امه بمعنى اكفف زيد عليها ما فصار مهما والمختار
انها بسيطة اذ لم يقم دليل على التركيب وهي مبتدأ بناء على الاصح والخبر
جملة الشرط وقيل الجواب وقيل لا خبر له والظرف الذي هو لفظ بعد لغو
لانه لا يقع خبرا ولا حالا ولا صفة ولا صلة وذلك لان الظرف اللغو ما يتعلق
بعامل خاص ذكرا وحذفا نحو صمت يوم الجمعة سمي بذلك لعدم تحمله
الضمير الذي في متعلقه فهو ملغى عن الضمير والمستقر ما تعلق بعامل عام
وذلك فيما اذا وقع خبرا أو حالا أو صفة أو صلة نحو والركب أسفل منكم
جاء زيد فوق الناقة مررت برجل عندك جاء الذي عندك سمي بذلك لانتقال
الضمير الذي كان في المتعلق واستقراره فيه بعد حذفه وهذا ظاهر اذا
كان من تعلقات الجواب وأما اذا كان من تعلقات الشرط فالعامل عام
والتعلق بالعام مستقر كما مر وهو ظرف زماني كثيرا ان أضيف الى زمان
نحو صمت يوم السبت بعد يوم الجمعة وظرف مكاني قليلا ان أضيف الى
مكان نحو دار زيد بعد دار عمرو ويصح اعتبارهما في الواقع في صدر الكتب
فهو زماني باعتبار زمن النطق ومكاني باعتبار مكان الرقم ويصح أن
يكون من متعلقات الشرط بناء على ان العامل أما أو الفعل النائب عنه
ويكون الجزاء معلقا على وجود شئ مقيد بكونه بعد البسملة وما معها
ويصح أن يكون من متعلقات الجزاء بناء على ان العامل ما فيه من فعل
أو وصف ويكون الجزاء حينئذ معلقا على وجود شئ مطلق سواء كان بعد
البسملة أو قبلها وتعلقه بالجواب أحوط من تعلقه بالشرط لان التعليق على
المطلق أقرب لتحققه في الخارج من التعليق على المقيد ثم اعلم ان الظرف
الشامل للجار والمجرور نوعان مستقر ولغو لانه ان كان عامله مصرحا به

فلغو

فلغو والا فمستقر وقيل المستقر ما كان عامله عاما واجب الحذف واللغو ما كان متعلقه خاصا سواء وجب حذفه كيوم الجمعة صمت فيه أو جاز نحو زيد راكب على الفرس والاول هو المشهور وقد نظم السجاعي الضابط المذكور بقوله

الظرف لغو ان يكن مخصوصا * بعامل لقد أتى منصوصا
ومستقر ان يكن قد عما * واحذف لهذا دون ذا لتحتما
وقيل لغو ان يكن تعلقا * بعامل معرى تحققا
ومستقر ان يكن قد حذفا * عامله ذا باشتهار عرفا

(قوله فان من المقدمات المقررة عند أولى الابصار) هذه الفاء اما على توهم اما أو على تقديرها في نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على انه لا مانع من اجتماع الواو مع أما كما وقع في عبارة المفتاح في أواخر فن البيان وأما بعد فان الخ ذكر بعض المحققين انه اذا قصد بما ضبط الاجمال بعد التفصيل يكون بمنزلة أن يقول وبالجملة فيجوز الجمع بينها وبين الواو وفائدتها تأكيد مضمون الكلام وما وقع في المفتاح من هذا القبيل واما اذا كان من الاقتضاب أو فصل الخطاب كما في ما نحن فيه فلا يجوز الجمع بينهما والفرق بين توهم أما وتقديرها ان معنى التوهم حكم العقل بواسطة الوهم انها مذكورة في النظم بواسطة اعتباره بها في أمثال هذا المقام فيكون حكما كاذبا ومعنى التقدير انها مقدرة فيه ويجعل في الاحكام كالمذكور فهو حكم مطابق للواقع وبالجملة كلا الوجهين ذكرهما السيد قدس سره وتبعه من جاء بعده لكن الشيخ الرضي صرح بان تقدير أما مشروطة بكون ما بعد الفاء أمرا أو نهيا وما قبلها منصوبا به كقوله تعالى وربك فكبر والاولى ان يقال ان اثبات الفاء لاجراء الظرف مجرى الشرط كما ذكره الشيخ الرضي في قوله تعالى واذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا والواو على تقدير أما عوض عنها اذ لا يجوز الجمع بينهما الان أما في أوائل الكتب اما الاقتضاب أو فصل الخطاب كما هو المشهور وهما

يقتضي ان الانقطاع عما قبله وأما على تقدير التوهم فالواو المعطف
الجملة على الجملة بناء على ان هذه الجملة لانشاء مدح العلم أو على ان جملة الحمد
والصلاة اخبارية لما ان الاخبار بالحمد يستلزم الحمد والصلاة تدل على
التعظيم واما العطف القصة على القصة أو على مذهب من يجوز عطف
الخبر على الانشاء والجامع ان السابق تمهيد للتأليف وهذا بيان لسببه
والظرف معمول أقول المفهوم من السياق فيكون التقدير مهما يكن
من شئ فاقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام ان من المقدمات
الخ بناء على ان التقديم لغرض مهم لم يلتفت معه الى وجود المانع في
غير هذا الموضع قال الامير أفاد السعد في مطوله أغراضا أربعة ونصه
أو آخر متعلقات الفعل وتحقيق هذا المقام ان قولنا أما زيدا فقائم أصله
مهما يكن من شئ فزيدا قائم يعني ان يقع شئ في الدنيا يقع معه قيام زيد
فهذا جزم بوقوع قيام زيد ولزومه لانه جعل لازما لوقوع شئ في الدنيا
وما دامت الدنيا فانه يقع فيها شئ فحذف الملزوم الذي هو الشرط أعني
يكن من شئ وأقيم مقامه ملزوم القيام وهو زيد وأبقي الفاء المؤذن بان
ما بعدها لما قبلها ليحصل الغرض الكلي أعني لزوم القيام لزيد والا فليس
هذا موقع الفاء لان موقعه صدر الجزاء فحصل التخفيف واقامة الملزوم
في قصد المتكلم أعني زيدا مقام الملزوم في كلامهم أعني الشرط وحصل
بقيام جزء من الجزاء مقام الشرط ما هو المتعارف عندهم من ان حيز
ما التزمه الحذف ينبغي ان يشغل بشئ آخر وحصل أيضا بقاء الفاء
متوسطة في الكلام كما هو حقها اذ لا تقع الفاء السببية في ابتداء الكلام
وكذا يقدم على الفاء من اجزاء الجزاء المفعول والظرف وغير ذلك من
المعمولات مما يقصد لزوم ما بعد الفاء له ولا يستنكر اعمال ما بعد الفاء
فيما قبله وان امتنع في غير هذا الموضع لانه لاجل هذه الاغراض المهمة
فيجوز لتحصيلها الغاء المانع انتهى ان حرف توكيد تنصب الاسم وترفع
الخبر غالبا وقد تنصب الاسمين يصح ان يكون من المقدمات اسمها بان

يكون

يكون من معنى بعض بناء على مذهب الزمخشري وخبرها جملة ان الثانية وان يكون خبرا مقدما واسمها جملة ان الثانية وان يكون اسمها ضمير الشأن محذوفا والخبر جملة ان الثانية كقوله عليه الصلاة والسلام ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون فعلى هذا يكون الجار والمجرور من متعلقات الخبر ولا محذور فيه كما قال في الخلاصة

ولا يلي العامل معمول الخبر * الا اذا ظرفا أتى أو حرف جر

والمقدمات جمع مقدمة وهي مأخوذة من مقدمة الجيش من قدم بمعنى تقدم وهي لغة من كل شئ أوله واصطلاحا لها اطلاقات تطلق في صدر الكتب ويراد بها ما يتوقف عليه الشروع وتطلق في مباحث القياس ويراد بها قضية جزء القياس وتطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ويمكن ان يكون المراد بها المعنى اللغوي فقط أو الاصطلاحية فقط غير القسم الاول منها أو هما معا فعلى الاول يكون المراد بها الامور البديهيات والضروريات التي وجودها وحضورها ثابتة عند كل أحد وهذا المعنى يتبادر من كلامه وعلى الثاني يكون المراد بها مقدمات الادلة وشرائطها عند المناطقة ونفس الادلة وصفاتها عند الاصوليين والمقررة بمعنى المبينة والمثبتة والوصف بها للاختصاص فخرجت المقدمات التي ليست بثابتة بان كانت نظرية على ان المراد بالمقدمات الضروريات والبديهيات أو كانت محتملة بالشروط بناء على ان المراد بها المعنى اللغوي ولفظ عند اسم لمكان الحضور والزمان يصح فتح عينها وضمها والكسر أفصح يتنازع فيه الاسمان المتقدمان على الظرفية فعند البصريين الثاني أولى بالعمل للقرب وعند الكوفيين الاول أولى للتقدم وعلى كل من المذهبين لا يضمر في الآخر كما قال في الخلاصة

ولا تجئ مع أول قد أهملا * بضمير لغير رفع او هلا

والابصار جمع بصر والمراد به الادراك بحاسة البصر واللام للجنس والمعنى ان بعض الامور التي تقدمت عن أغيارها وثبتت وتبينت في

مكان حضور أولى جنس الابصار والادراكات (قوله والمسلمات المحررة
لدى ذوى الاستبصار) معطوف على المقدمات والمحررة بمعنى المقدمة كما
قال فى القاموس تحرير الكتاب تقويمه والوصف به للتخصيص أو للكشف
والايضاح كما تقدم ولفظ لدى بمعنى عند ولو جاء بها مقامها لصح المعنى
لكن عدل عنها للتكرار والاستبصار الادراك بالفكر وآل فيه كالاول
والمراد بالجمع بين أولى الابصار والاستبصار التعميم ولا يخفى ما فى ذكر
المقدمات المقررة مع أولى الابصار والمسلمات المحررة مع ذوى الاستبصار
من اللطافة وفى تعبيره بعند ولدى معهما اشعار بان تلك المقدمات علمها
بديهية عند كل الناس سواء كان من أهل البصر أو من أهل الاستبصار
ولا يحتاج لتحصيلها الى تفكر وتذكر بل وجودها وحضورها عند كل
أحد أمر ضرورى فكأنه قال ان بعض الامور الضروريات المقررة
والبديهيات المحررة المقومة عند كل أحد ان شرف الانسان فى الدارين
الخ أو ان بعض مقدمات الادلة والقياسات المقررة والمسلمات المحررة
المقومة عند أولى الابصار والاستبصار ان شرف الانسان فى الدارين
الخ ﴿فائدة﴾ لفظ عند اسم لمكان الحضور الحسى نحو فلما رآه مستقرا
عنده والمعنوى نحو قال الذى عنده علم من الكتاب وللقرب كذلك نحو عند
سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وكسر فائها أكثر من ضمها وفتحها ولا
تقع الا ظرفا أو مجرورة بمن وتأتى لزمان الحضور أيضا نحو الصبر عند
الصدمة الاولى وجئتك عند طلوع الشمس وتعاقبها كلتان لدى مطلقا
نحو لدى الحنابر لدى الباب ولدن اذا كان المحل محل ابتداء غاية نحو
جئتك من لدنه وقد اجتمعتا فى قوله تعالى آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه
من لدنا علما ولو جئ بعند فيهما أو لدن لصح ولكن ترك دفعا للتكرار مغنى
(قوله ان شرف الانسان فى الدارين ونيله درجات الكمال فى الكونين انما
هو بحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية) اللام فى الانسان للاستغراق
والظرف لغو ويمكن أن يكون مستقرا حالا أو صفة للانسان أو الشرف
والمصدر الثانى معطوف على المصدر الاول من عطف المسبب على السبب

ان قلت هذا الشكل ليس من الشكل الاول لان شرط الشكل الاول الايجاب في الصغرى قلت شروط الاشكال لا تلتزم في الخطابيات كما نص عليه

أو الملزوم على اللازم والمراد بالكونين هو الدنيا والآخرة كما ان المراد بالدارين كذلك فكان الظاهر أن يقول فيهما بالضمير لكن عدل عنه للجمع والتفنن وانما للحصر ووصف الاعمال بالصالحة للتخصيص وبالدينية كذلك فيخرج بالاول الاعمال الطالحة وبالثاني الاعمال الصالحة الدنيوية (قوله بعد تزكية الباطن بالعقائد الاسلامية اليقينية) ظرف للتحلية وتزكية الباطن تطهيره عن الاعتقادات الفاسدة كاعتقاد المعتزلة والباطلة كاعتقاد الحكماء والوصفان للاختصاص كما مر ومعنى الكلام على الاحتمالين المذكورين في المقدمات من ارادة المعنى اللغوي أو الاصطلاح ان بعض الامور البديهيات المقررة والمسلمات المحررة المقومة عند كل أحد من الناس ان كون الانسان معززا ومشرفا في الدنيا والآخرة وبالغا درجات الكمال فيهما لا يمكن بشئ من الاشياء الا بالاشتغال الدائم بالاعمال الصالحة الدينية بعد تطهير الباطن بالعقائد الاسلامية اليقينية أو ان بعض مقدمات الادلة المقررة والمسلمات المحررة عند ذوي الابصار والاستبصار ان شرف الانسان أي كون الانسان ذا شرف ومنصب ونائلا مراتب الكمال في الدارين لا طريق له الا أن يلبس على ظاهره الاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد الاسلامية اليقينية ففي كلامه على هذا الاحتمال اشارة الى قياس من الشكل الاول صورته ان شرف الانسان في الدارين ونيله درجات الكمال فيهما لا يمكن الا بالاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد

القرى أو أقول ان الصغرى موجبة في الجملة وذلك كاف لقولهم في اشتراط ايجاب الصغرى اما الاول فشرطه الايجاب في صغراه لما ان المطروف لا يلزم ان يكون في جميع الظرف أو نقول ان الصغرى موجبة معدولة المحمول فهي مشتملة على السلب والايجاب والعبرة للايجاب لما ان الاصل الايجاب والسلب فرع عنه أو ان الايجاب في الموضوع والاصل في الجملة الموضوع فالعبرة للايجاب الذي في الموضوع الذي هو الاصل لئلا يلزم ترجيح الفرع على الاصل فافهم

الاسلامية اليقينية والاعمال الصالحة الدينية وتزكية الباطن بتلك العقائد لا يمكن الا بالعلوم الشرعية فشرف الانسان في الدارين ونيله درجات الكمال فيهما لا يمكن الا بالعلوم الشرعية فان قلت ان المصنف أكد كلامه بمؤكدات خمسة وما ذكرت من الاحتمالين لا يحتاج التأكيد أصلا لاحسنا ولا وجوبا فيلزم كون كلام المصنف قبيحا أو تخريجه على غير مراده وكل منهما غير مسلم قلت لما كانت المقدمات بديهية وعلمها ضرورية عند كل أحد صار حقهم أن يعلموا بموجب علمهم فاذا تركوا العمل بعلمهم نزلهم المصنف منزلة المنكرين فخاطبهم بما يخاطب بهم كقوله تعالى انكم لميتون (قوله فالعلم المتكفل بتعريف الاولى وبيانها) فالفاء تفريعية على المعنى الاول في المقدمات وتعريف العلم للعهد الذهني بالمقام وفصيحة على المعنى الثاني والجملة تكون دليلا على النتيجة المحذوفة وردا لما أوهمه النتيجة من مساواة العلوم الشرعية بالاشتغال توضيحه ان القياس لما أنتج ان شرف الانسان في الدارين متوقف على العلوم الشرعية أوهم ان احتياج تعلم تلك العلوم ولزوم الاشتغال بها على السوية لازم على الانسان الذي يريد شرف الدارين مع انه ليس كذلك فان تلك العلوم منها ما هو متكفل بالاعمال وأحكامها اجمالا وتفصيلا ومنها ما هو متكفل بالعقائد الاسلامية اجمالا وتفصيلا أيضا ومنها ما هو متكفل بهما اجمالا لا تفصيلا وان تعلمها واشتغالها انما هو لمتعلقاتها من الاعمال والاعتقادات وأحكامهما لا لذواتها والاعمال لها أنواع كثيرة وتحت كل نوع منها جزئيات متكررة ومستمرة وأحكامها لازمة دائما دون العقائد فان ضبطها وتعلمها يسيرة وأنواعها قليلة ولا شك ان ما هو متكفل بالاكثر الاعم الالزم يكون ألزم وأشد احتياجا وأكثر وقوعا ودورانا فسلم أصل لزوم الاحتياج والاشتغال لتلك العلوم جميعا لما ان لها دخلا في شرف الانسان في الدارين ودفع ايهام لزوم مساواتها بالاشتغال والاحتياج فقال فالعلم المتكفل بتعريف الاولى أي

الاعمال الصالحات وتوضيحها يكون من أولى العلوم وأحقها بالاشتغال عليه اعانة للطلبة واشارة الى ان طالب العلم حقه أن يشتغل بعلم الفقه بعد تعلم ما يجب عليه من علم التوحيد حتى لا يضيع عمره فيما لا ينفعه ثم اعلم ان لفظ العلم قد يطلق ويراد به اليقيني سواء كان عبارة عن المسائل أو التصديق بها أو الملكة بمعنى عدم احتمال النقيض أصلا وقد يطلق ويراد به مطلق المسائل أو الملكة أو التصديق وقد يطلق ويراد به الادراك الشامل للتصور والتصديق قال القطب الرازي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فبناء عليه يتعين أن يكون اطلاق العلم على المسائل حقيقة واطلاقها على تصديق المسائل أو الملكة اما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازا مشهورا وقال السيد السند قدس سره ان المعنى المتبادر للفظ العلم هو الادراك وأما استعماله في غيره من الملكة أو المسائل أو التصديق بها اما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجاز مشهور فانظر وجه التوفيق بينهما (قوله والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشأنها يكون من أولى العلوم بالاشتغال) معطوف على المتكفل من عطف اللازم على الملزوم فانه اذا تكفل بتعريف الاعمال وتوضيحها صار مختصا بها ومن بين العلوم حال أو ظرف لغو متعلق بالمتخصص واللام في العلوم اما للعهد أو للاستغراق فعلى الاول المعهود العلوم الشرعية وعلى الثاني واضح وبالاهتمام متعلق للمتخصص واللام فيه للعهد والمراد به الكمال وبشأنها متعلق بالاهتمام والضمير راجع الى الاعمال والخبر جملة يكون والى بالاشتغال عوض عن الضمير وفي جوازه خلاف فيصير معنى الكلام والعلم الذي تخصص بقصد شأن الاعمال كلها من الصحة والفساد واللزوم وغيره حال كونه من بين العلوم بان كان سائر العلوم غير متكفلة للاعمال وأحكامها بل

ذكر الاعمال وأحكامها فيها على الاجمال فقط يكون من أول العلوم باشتغاله (قوله وأخراها) أي أحقها (قوله وعقد البال) أي عقد البال عليه اغما حذفه لامرين أحدهما السجع والثاني الاعتماد على المتقدم القريب كقوله تعالى ماودعك ربك وماقلى وفي الجملة نكات أحدها كون الخبر جملة وثانيها كونه مضارعا فان الاول يدل على التأكيد والثاني يدل على التجدد والاستمرار كما قال خ

وجملة لسبب أو تقوية * كالذكر يهدي الطريق التصفية
وكونه فعلا فللتقييد * بالوقت مع افادة التجديد

فيكون في كلام المصنف اشارة الى ان الاشتغال بالفقه يصير أحق من الاشتغال بغيره يوما فيوما بسبب كثرة الجهلة الفجرة وقلة العلماء المهرة البررة (قوله وهو علم الفقه الذي اعتنى بشأنه علماء الامة النقية) الضمير راجع الى العلم المتكفل المذكور (روى) عن أبي حنيفة ان الفقه معرفة النفس مالها وماعليها وزاد بعضهم عليه عملا كصاحب المرآة والتوضيح ثم استشكلوا التعريف فقالوا لايخلو اما أن يكون المراد بما لها وماعليها الكل وهو الظاهر بمعنى مجموع الاحكام الماضية والآتية أو كل واحد بمعنى مايدخل في الوجود على التفصيل ويلتفت اليه ذهن المجتهد أو بعض له نسبة معينة الى الكل كالنصف أو الاكثر أو الاقل مثلا أو بعض مطلق وان قل والاقسام باسرها باطلة أما الاول فلان الحوادث وان كانت متناهية في نفسها بانقضاء دار التكليف الا انها لكثرتها وعدم انقطاعها مادامت الدنيا غير داخلة تحت الحصر وضبط المجتهدين فلا يعلم أحكامها أصلا لا جزئيا لعدم احاطة البشر ذلك ولا كليا كليا تفصيليا بان يعلم ان كل فرد من أفراد هذا النوع من الحوادث حكمه الوجوب أو الندب مثلا لانه لاضابط يجمعها لاختلاف الحوادث اختلافا لايدخل تحت الضبط فيلزم أن لايكون أحد فقيها وأما الثاني

فلان بعض من هو فقيه بالاجماع قد لا يعرف بعض الاحكام كما لك رحمه الله تعالى سئل عن أربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين لا أدري وثبت توقف أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مسائل كثيرة وأما الثالث فلان الكل مجهول الكمية والجهل بكمية الكل يستلزم الجهل بكمية المكسور المضافة اليه من النصف وغيره ضرورة وأما الرابع فلانه يستلزم ان العالم بمسئلة أو مسئلتين فقيه وليس كذلك فاجيب عنها باختيار المعنى الثاني بان قيل ان المراد بالمعرفة التهيؤ بمعنى كون الشخص بحيث يعلم باجتهاده حكم كل واحد من الحوادث لاستجماعه المأخذ والاسباب والشرائط التي بها يتمكن من تحصيلها ويكفيه الرجوع اليها في معرفة الاحكام فاعترض عليه بما حاصله ان توقف بعض الائمة وخطأ البعض واقع لا بد فالخطأ والجهل لا ثبوت لهما مع المعرفة أجيب عنه بانا لا نسلم ان عدم تيسر بعض الاحكام لبعض المجتهدين أو الخطأ في الاجتهاد ينافي التهيؤ بالمعنى المذكور لجواز أن يكون ذلك لتعارض الادلة أو لوجود المانع أو عدم شرط الاجتهاد ثم اعلم ان الفقه اختلفوا في مسماه بعد ما اختلفوا في معناه بان قالوا أهو المسائل أو التصديق بها أو الملكة ٣ فقال بعضهم قطعي كله بمعنى عدم الاحتمال الناشئ عن دليل وقال بعضهم ظني كله بذلك المعنى وقال بعضهم قطعي بعضه ظني بعضه بذلك المعنى بناء على الاختلاف في ان الادلة النقلية هل تفيد القطع في الكل أو الظن في الكل أو القطع في البعض والظن في البعض فمن قال بالاول قال الفقه كله قطعي بالمعنى المذكور ومن قال بالثاني قال الفقه كله ظني ومن قال بالثالث قال بعض الفقه قطعي وبعضه ظني فلا يجوز حمل علم الفقه على العلم المتكفل اذا كان المراد به العلم اليقيني الذي لا يحتمل النقيض أصلا على كل من الاقوال الثلاثة في مسمى الفقه أما على الثاني والثالث فظاهر وأما على الاول فلان الفقه وان

٣ قوله فقال بعضهم قطعي كله مع قوله بناء على الاختلاف في ان الادلة النقلية الخ لا يخفى ما فيه فتدبر منه

كان عبارة عن القطعي على هذا القول لكن المراد بالقطعي عدم احتمال
النقيض الناشئ عن دليل لا بمعنى عدم احتمال النقيض أصلا كما هو
المراد بالعلم اليقيني المعتبر في العلم والقطعي بالمعنى الاول يصدق على
مدلول الظاهر والنص والمفسر مع ان فيها احتمال النقيض على ما بين في
محله فلا يكون علم الفقه يقينيا بمعنى عدم الاحتمال أصلا فاذا لم يجز أن
يراد بالعلم المتكفل العلم اليقيني فاما ان يراد به مطلق التصديق أو
مطلق الادراك على طريق ذكر العام وارادة الخاص الذي أريد
بالفقه سواء حمل الفقه على القول الاول أو الثاني أو الثالث لان
مطلق التصديق والادراك يعم الاقوال الثلاثة لكنه بناء على القول الثاني
الذي هو الفقه كله ظني يرد عليه لزوم اطلاق لفظ العلم حقيقة على
خصوص الظن ولم يثبت ذلك ولهذا اعترضوا على تعريف الشافعي
رحمه الله الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية
فقالوا ان الفقه من باب الظنون فلا يجوز ذكر العلم في تعريفه وأجاب
عنه بعض المحققين في شرح المختصر بان قال انما استعمل لفظ العلم
في تعريف الفقه مع كون الفقه من باب الظنون لان الظن واقع في
طريقه وأما نفس الفقه فمجزوم به لحصوله للمجتهد من مقدمتين
قطعيتين احداهما ان هذا الحكم مظنون المجتهد وهي ضرورية والثانية
ان كل مظنون المجتهد يجب العمل به في حقه بالاجماع ينتج من الشكل
الاول ان هذا الحكم يجب العمل به قطعا عنده الا أن الظن وقع في طريقه
لانه وقع محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى ولا يلزم من كون المحمول
ظنيا كون القضية ظنية ورد هذا الجواب بان المقدمة الثانية اجماعية
ولا نسلم ان الاجماع يفيد القطع لانه مبني على الادلة الظنية ولو سلم ان
أدلته قطعية لكنه انما تفيد القطع اذا كان متواترا وهو ممنوع ومنه
ظهر ضعف القول بان الفقه كله ظني ويلزم على القول بان كله قطعي خروج
الحكم الذي يحتمل نقيضه احتمالا ناشئا من دليل هو مرجوح بالنسبة الى

دليل

دليل الحكم على ما يظهر من باب الترجيح من الفقه مع انه من أفراده فعلم قوة القول الثالث من ان بعضه قطعي و بعضه ظني وهذا اختار المصنف هذا القول الثالث في المرآة فالحاصل ان لفظ علم الفقه في عبارة المصنف محمول على الضمير الراجع الى العلم المتكفل والحمل عليه غير صحيح اذا كان المراد بالعلم العلم اليقيني الذي لا يحتمل النقيض أصلا مع المعاني الثلاثة المذكورة للفقه اما على المعنى الثاني والثالث فلانه حمل على المباين مباينة كلية على الثاني وجزئية على الثالث والمعنى على الوجهين العلم اليقيني كله ظني والعلم الذي هو يقيني كله بعضه ظني و بعضه قطعي ولا شك في عدم صحة الحمل فيهما وأما على المعنى الاول الذي هو كون الفقه قطعيا فكذلك يكون الحمل مباينا للموضوع مباينة كلية فان المعنى عليه يصير هكذا العلم اليقيني الذي لا يحتمل النقيض أصلا هو علم الفقه الذي لا يحتمل النقيض احتمالا ناشئا عن دليل فقط وذلك ظاهر الفساد وأما اذا كان المراد به مطلق التصديق أو مطلق الادراك فيشمل علم الفقه سواء حمل لفظ الفقه على الاول أو الثاني أو الثالث لان مطلق التصديق أو الادراك يعم الاقوال الثلاثة و يختص بالمحمول فيكون من ذكر العام وارادة الخاص لكنه يرد عليه بناء على القول الثاني الاعتراض السابق و يلزمه على القول الاول خروج بعض الفقه الذي يحتمل النقيض احتمالا ناشئا عن دليل آخر هو مرجوح بالنسبة الى دليله كمدلول الظاهر والنص والمفسر مع انه من الفقه فظهر قوة القول الثالث وتعين الاخذ به كما هو صنيع المصنف في المرآة والمعنى على ذلك القول الثالث الادراك أو التصديق أو المسائل المتكفل بتعريف الاعمال و بيان أحكامها هو علم الفقه الذي بعضه قطعي و بعضه ظني ولا محذور فيه بل هو الحق الموافق للواقع كما رجحه المصنف في المرآة ووصف الفقه بالموصول للثناء والتنصيص كما قال خ ووصفه لكشف أو تخصيص * ذم ثناء توكيدا وتنصيص

وللترغيب فانه اذا كان علماء الأمة وعظماء الملة اعتنوا بشأنه وبذلوا الوسع فى تشييد أركانه دون سائر العلوم فذلك دليل على ان له مزية وشرفا على سائر العلوم وحق الانسان أن يطلب الاعلى مزية ونفعا ووصف الأمة بالفقيهة للاختصاص (وقوله وبذلوا الوسع فى تشييد أركانه عظماء الملة الحنيفية) أركان الفقه بناء على ما نقل عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى من ان الفقه معرفة النفس مالها وما عليها ثلاثة فان مالها وما عليها يشمل الاعتقاديات كوجوب الايمان ونحوه والوجدانيات أى الاخلاق الباطنية والملكات النفسانية والعمليات كالصوم والصلاة والبيع ونحوها فمعرفة النفس مالها وما عليها من الاعتقاديات هى علم الكلام ومعرفة النفس مالها وما عليها من الوجدانيات هى علم الاخلاق والتصوّف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب فى الصلاة ونحو ذلك ومعرفة النفس مالها وما عليها من العمليات هى الفقه المصطلح المعروف فمن أراد بالفقه هذا المصطلح المعروف دون غيره زاد عملا على تعريف الامام كالمرآة والتوضيح ومن أراد ما يشمل الاقسام الثلاثة لم يزده كأبى حنيفة رحمه الله تعالى فانه أراد الشمول أى أطلق الفقه على العلم بمالها وما عليها سواء كان من الاعتقاديات أو الوجدانيات أو العمليات فمن أجل ذلك سمى الكلام بالفقه الاكبر وأما أركانه بناء على ان المراد به الفقه المصطلح الذى هى العمليات فقط دون الاعتقاديات والوجدانيات فهى الاحكام المتعلقة بالاعمال من الاحكام العشرة الشرعية التى تقدم بيانها ويصح أن يراد بها الادلة الاربعة لان الركن يطلق بما يتقوى به الشئ ولا شك ان الفقه انما تقوى به هى الادلة وأن يراد به ما يكون معرفته لازما على المكلف من الفقه كالفرائض والواجبات لان الركن يطلق أيضا على الجانب الاقوى ولا ريب من أن الفرائض والواجبات أقوى الاحكام والمراد بعلماء الامة وعظماء الملة العلماء المجتهدون فى الفقه

جميعا

جميعا كالائمة الاربعة ذكر الامام السيوطي ان المجتهد الذي صح اجتهاده ومذهبه أربعة عشر وان كان الآن لا يعرف الا الاربعة (قوله فان الله تعالى لما جعل الخ) علة لاعتناء العلماء والعظماء الفقه على الكيفية المذكورة (قوله وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد الخ) معطوف على جملة جعل بناء على انها محل العلة واضافة الحوادث الى الايام للملابسة ومعنى في وتخصيص الايام بالذكر امالاقتضاء كقوله تعالى تقيكم الحر أو للاغلب (قوله ولم تف ظواهر النصوص الخ) جواب عما يقال ان كثرة الحوادث لا تقتضي الاعتناء والاجتهاد المذكور فان الدين قد تم بحيث لا يقبل الزيادة والنقصان قبل أن يخرج النبي عليه الصلاة والسلام من الدنيا وثبت ذلك التمام بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وقوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة دع ما يريبك الى ما لا يريبك فما وظيفة المجتهدين في الدين بعد التمام والكمال حتى تقتضي الحكمة الالهية الى ايجادهم بل لا وجه للاقتضاء أصلا فضلا عن الحكمة الالهية فاجاب عنه بان ظواهر النصوص التي قد كملت بها الدين لم تكن كافية ببيان الاحكام وفي الجواب نظر لان تمام الدين وكماله الذي نطق به القرآن انما يكون ببيان أحكام الدين جميعا حلالا كان أو حراما مندوبا كان أو مكروها وحوادث الايام شاملة لتلك الاحكام بل هي عبارة عن هذه الاقسام لا غير فيقتضي جواب المصنف بان ظواهر النصوص لم تف ببيان حوادث الايام ان الدين لم يكن مبينا معلوما قبل المجتهدين وهو خلف لمخالفة النص المذكور وأيضا يشعر ظاهر كلامه ان النصوص تحمل على بواطنها وهو غير صحيح كما قال النسفي وتحمل النصوص والآيات الى ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيه أهل الباطن الحاد ويمكن أن يجاب عن الآية من طرف المصنف بان يقال يحتمل أن يكون الخطاب

للنبي وحده والجمع للتعظيم ويحتمل أن يكون له ولاصحابه الحاضرين معه وقت النزول في عرفات فعلى هذين الاحتمالين كون الدين تماما وكاملا بان كان أحكامه معلومة وموضحة اجمالا وتفصيلا انما هو للمخاطبين بواسطة النبي عليه السلام وأما من بعدهم من الامة فلم يكن أحكام الدين المفصلة التي يترتب عليها التمام والكمال معلومة لهم وان كان الدين تماما وكاملا في نفسه وذاته لقلة علمهم وقصر ادراكاتهم بالنسبة الى الاصحاب المخاطبين كما قال عليه السلام أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (قوله اقتضت الحكمة الالهية) جواب لما اعلم ان للحكمة معنيين أحدهما الاتقان والاحكام في العلم والفعل والثاني علم باحوال أعيان الموجودات على ماهي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وتلك الاعيان اما الافعال والاعمال التي وجودها مع اختيارنا وارادتنا أولا فالعلم باحوال الاول من حيث يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد يسمى حكمة عملية والعلم باحوال الثاني يسمى حكمة نظرية وكل منهما ثلاثة أقسام لان العملية اما علم بصالح شخص معين واما علم بصالح جماعة متشاركة في المنزل كالوالد والمولود واما علم بصالح جماعة متشاركة في المدينة ويسمى الاول تهذيب الاخلاق والثاني تدبير المنزل والثالث سياسة المدينة والنظرية اما علم باحوال ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة كالاله تعالى وهو العلم الاعلى ويسمى بالالهي والفلسفة الاولى واما علم باحوال ما يفتقر اليها في الوجود الخارجي دون التعقل كالكرة وهو العلم الاوسط ويسمى بالرياضي والتعليمي واما علم باحوال ما يفتقر اليها في الوجود الخارجي والتعقل كالانسان وهو العلم الادنى ويسمى بالطبيعي ويصح أن يكون مراد المصنف بها المعنى الاول فقط أو الثاني باقسامها الستة أو هما معا فتأمل (قوله جعل مثل هذه الامة الخ) بفتح المثلثة والميم في الموضعين (فائدة) انما أتى المصنف رحمه الله بالمثل دون غيره مما يفيد التشبيه من

النظير والشبيه تعميما للتشبيه بين المشبه والمشبه به وذلك لانه اذا أريد التشبيه لا بالعموم ولو بوجه واحد يقال هذا نظيره مثلا بخلاف الشبيه فانه المساوي في الاكثر والمثل والمثيل فانه المساوي في كل الوجوه ولهذا قال تعالى وان عوقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به بلفظ المثل دون غيره قال بعض المشايخ

ماشابه الشئ في بعض الوجوه ولو * وصفا فهذا نظير فادر واسمع

أما المثيل فما في الكل مشترك * أو في كثير شبيه كل امتنع

أي في حقه تعالى اذا علمت هذا فاعلم ان المراد بالتشبيه في كلام المصنف تشبيه جميع أحوال هذه الامة مع علمائهم باحوال بني اسرائيل مع أنبيائهم ومعنى المثل بفتح الميم والمثلة الصفة والحديث كما قال تعالى مثل الجنة الآية أي صفة الجنة ومعنى الكلام اقتضت الحكمة الالهية جعل بسكون العين قصة وصفة هذه الامة مع علمائهم كقصة بني اسرائيل مع أنبيائهم ففي الكلام اشارات أحدها ان هذه الامة مؤذية للعلماء كما ان بني اسرائيل آذوا أنبياءهم حتى قتلوا سبعين نبيا في يوم واحد والثاني ان مذاهب المجتهدين حق ولازمة لهم ولاتباعهم كما ان شريعة بني اسرائيل كذلك والثالث ان أجر المجتهدين كأجر أنبياء بني اسرائيل والرابع فيه تلميح الى قوله عليه السلام علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل (قوله فجعل في قدماء هذه الامة أئمة كالاعلام) أي كالجبال (وقوله مهديهم) الخ استئناف بياني والباء للسببية أو للملابسة لا للاستعانة (قوله وشيد بنيان الاسلام) أي أكدهم بنيان الاسلام حذفه لدلالة المتقدم عليه وفي الكلام استعارة مكنية وفي تشبيه الائمة بالاعلام اشارات أحدها أن يكون كل من المجتهدين مستقلا برأيه ومذهبه بحيث لا يحتاج عن أن ينقل من غيره وعظيما عند الله تعالى والثاني ان الائمة علامات الدين بحيث يهتدي بهم الضال اليه كما ان الجبال يهتدي بها المسافر الضال الى الطريق والبلدان فوجه الشبه بين الائمة والجبال الاهتداء والعظم في كل وان

كان العظم والاهتداء في الجبال حسية وجسمانية وفي الأئمة عقلية ومعنوية فهذا من أقسام التشبيه كما قال خ

وحسيان منه الطرفان * أيضا وعقليان أو مختلفان

والتشبيه يأتي لتسعة معان في كلام العرب كما قال خ

وغاية التشبيه كشف الحال * مقدارا وامكانا وايصال

تزيين اوتشويه اهتمام * تنويه استطراف أوايهام

والمراد في كلام المصنف المعنى الاول (قوله وأوضح بآرائهم معضلات الاحكام) معطوف على مهد والباء للملابسة أو السببية دون الاستعانة والظاهر من السياق والمقام ان الاضافتين للاستغراق حيث لا دليل في التخصيص والمعضلات المشكلات ويحتمل أن تكون من اضافة الوصف على الموصوف أو بيانية في الثانية ومعنى الكلام وأوضح بسبب رأي جميع الأئمة أو بملابسة رأي جميع الأئمة مشكلات جميع الاحكام ويرد عليه الظاهر من هذا الكلام ان ما أدى اليه اجتهاد المجتهد من الاحكام واستقر عليه رأيه فهو حق وواضح بانه مراد الله تعالى بذلك الامر المجتهد فيه لانه لا معنى لايضاح الحكم المشكل الا تبيينه على الحق ولا شك ان ذلك يقتضي تعدد الحكم والحق عند الله تعالى وهو باطل فما أدى اليه فكذلك لما ان الحق عند الله واحد لدى معاشر أهل السنة والجماعة وان اختلف المجتهدون فيه فالمصيب منهم واحد ضرورة عدم ثبوت النقيضين خلافا للمعتزلة القائلين بتعدد الحكم والحق فان خطأ المجتهد عندهم محال لما يلزم عليه بزعمهم من تكليف ما لا يطاق ويمكن أن يجاب عنه بجوابين أحدهما ان المراد بالوضوح اما وضوح كامل أو ناقص وعلى كل منهما يقدر مضاف بين الآراء والضمير وهو لفظ بعض وعلى الثاني يقدر ذلك المضاف بين المعضلات والاحكام أيضا والمعنى على الاحتمال الاول وأوضح وضوحا كاملا بان كان مطابقا للواقع بآراء بعض

الائمة

الأئمة مشكلات بجميع الاحكام ويراد بذلك البعض المصيب منهم باجتهاده في الاحكام ولاشك باصابة البعض منهم وعلى الاحتمال الثاني وأوضح وضوحا ناقصا بان كان غير مطابق للواقع بأن رأى بعضهم معضلات بعض الاحكام والمراد بذلك البعض منهم الذي لم يصب باجتهاده ايا كان منهم والثاني ان المراد بالوضوح في كلام المصنف الوضوح الاجتهادي الذي أدى اجتهاده اليه واستقر عليه بحيث لا يرى غيره صوابا لا الوضوح الواقعي الذي يطابق الحق والواقع فقط ولاشك ان كل حكم مشكل اجتهد فيه المجتهد واستصوبه فهو حق وواضح عنده بدليل انه يلزم عليه وعلى من تبعه أن يعملوا به (قوله لينال الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام) علة للفعلين المتقدمين على التنازع وحكم التنازع تقدم بما لا مزيد عليه والجار والمجرور الثاني أعني الى يوم القيام يحتمل أن يكون متعلقا على القريب والبعيد على التنازع المذكور وعلى كل منهما لا تدخل الغاية في المغيا لانتفاء الجنسية فتكون لمدا لحكم كما في قوله تعالى فأتموا الصيام الى الليل فينتهي الفلاح او المتابعة قبيل يوم القيام ويرد عليه ان المراد بفلاح التابعين للائمة دوامه واستمراره لهم سيما يوم القيام وبعده وكذلك المتابعة وان ذلك المراد ثابت بالنصوص كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا فما يدل كلامه خلاف مدلول النصوص وخلاف المقصود بالمتابعة وكل ما شأنه كذلك فهو خلاف والجواب عنه ان مراد المصنف الدوام والاستمرار كما قلتم لكن لما كان عادة العرب جارية بتعليق الحكم على زمن بعيد اذا أرادوا استمراره وتأبيده جرى المصنف على عادتهم وقاعدتهم فقال لينال الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام كما قال سبحانه وتعالى وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض مع ان المراد دوام الخلود واستمراره (قوله اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة) اما

حال أو بدل عن الأئمة أو حال للضمير المجرور أو استئناف بياني وعلى الثاني يكون بدل اشتمال وعلى الثالث جواب عن سؤال مقدر صورته كيف مهدوا قواعد الشرع وبنيان الاسلام مع ان الشرع واحد بالحقيقة والأئمة مختلفة المذاهب والشرائع فما مهده وشيده واحد منهم نقاه الآخر ونقضه ولا شك ان الواحد الحقيقي لا يتعدد فالشرع لا يتعدد فثبت ان التمهيد والتشييد انما يكون لمن أصاب في الاجتهاد وهو واحد لا غير لما تقدم من ضرورة عدم ثبوت النقيضين الذي يترتب عليه تعدد الحكم فما معنى تمهيد الشرع وتشييد الاسلام بالكل فاجاب بقوله اتفاقهم حجة الخ يعني ان الأئمة كلهم مهدوا الشرع والاسلام فيما اتفقوا عليه من الاحكام وفيما اختلفوا عليه منها المصيب منهم أيضا مهد الاسلام والشرع والذي لم يصب مهد للشرع ومشيد له أيضا فانه وان كان مخطئا في الواقع ونفس الامر لكنه مصيب برأيه بحيث يرى ان غيره ليس بصواب وانه يثاب عليه وانه يلزم عليه العمل به كما تقدم فاجتهاد المخطئ من الأئمة كان شرعا بالاعتبار المذكور ويلزم عليه استعمال الشرع في المعنى الحقيقي والمجازي معا وفيه ما فيه (قوله تضيء القلوب بانوار أفكارهم الخ) حال للأئمة والضمير أو بدل عن قولهم اتفاقهم حجة فاطمة الخ (قوله وخص من بينهم نفرا باعلاء أقدارهم ومناصبهم الخ) شروع في بيان مقاماتهم ودفع لابهام مساواتهم وبقائهم جميعا أي بقاء آثارهم فانه لما قال اقتضت الحكمة الالهية الى كيت وكيت جعل أئمة كالاعلام توهم منه ان بقاء آثارهم أمر لازم لان الاقتضاء هو الطلب فهو مع الجزم ايجاب ومع غير الجزم ندب وكل منهما يقتضي البقاء والتخصيص تعيين شيء بشيء بحيث لا يشاركه غيره والنفر بالتحريك يطلق على جميع الناس وعلى ما أقل من العشرة والمراد بالمقام هو الاطلاق الثاني فيكون المراد به الأئمة الاربعة (قوله وخص منهم الامام الاعظم الخ) شروع ثان في

بيان مقام الامام ومنصبه ودفع لما أشكل من كلامه من
مساواتهم في استنباط الاحكام والتمسكين بمذاهبهم
يعني ان للامام الاعظم خصوصية ومزية خصه الله
تعالى بها رحمه الله وسائر الائمة ونفعنا بهم منها كونه
تابعيا اجتمع على سبعة من الصحابة على التحقيق ولذلك
سمي بالامام الاعظم ومنها كثرة المجتهدين في مذهبه ومنها
كثرة مستخرجاته ومؤلفاته ومنها حلاوة مأخذه
ومشربه ومنها مكون السلاطين على مذهبه دائما
ومنها اجراء أحكام الله تعالى على مذهبه في كافة الانام
وهذه الخصوصيات تقتضي ان يكون مذهبه هو
الحق المطابق للواقع سيما اجراء الاحكام على مذهبه لان
الله تعالى انما أنزل الشرع على عباده ليحكموا به على الحق
والحق عند الله واحد بالاتفاق عند أهل السنة والجماعة كما
تقدم ٣ فذلك الحق اما ان يكون مذهب الامام الاعظم
أولا والثاني محال لانه يستلزم اجراء الله تعالى أحكامه
على غير الحق الذي أنزل الشرع لاجله وهو محال فتعين
الاول ولا شك ان ذلك يؤخذ من فحوى كلام المصنف
وغيره من المحققين لمن يتصف بالانصاف (قوله وأفاض
على مرقده سجال الغفران) جملة دعائية وأفاض
بمعنى أكثر الغفران على مكانه حتى سال كالوادي والرقود
النوم والمرقد محله والسجال جمع سجل وهو الدلو
العظيمة مملوءة ويطلق على ملء الدلو أيضا وفي الكلام

الشعراني في ميزان
الخضرية لما أوقفني
الخضر عليه السلام
على عين الشريعة
المطهرة رأيت جميع
المذاهب وأقوال
علمائها متصلة بها
ولم أر مذهبا أولى
بالشريعة من
مذهب وعلمت ان
كل مجتهد مصيب
ورجعت عن
اعتقادي ان المصيب
من المجتهدين
واحد لا بعينه
الذي كنت أعتقده
قبل وصولي الى
شهود العين الاولى
للشريعة ومثل
مثال ناقلا عن الخضر
عليه السلام فقال
وأقرب مثاله
مذاهب العلماء

لذلك بالكف والاصابع فمثال عين الشريعة الاولى مثال الكف ومثال
مذاهب العلماء مثال الاصابع

استعارة مصرحة (قوله بكثرة المجتهدين) متعلق بخص والباء داخلة على المقصور لا على المقصور عليه (قوله وعذوبة مشربه) أي حلاوة مأخذه (قوله فان ما أفاده من الاحكام) علة لقوله وخص منهم الامام الاعظم بكثرة المجتهدين بمذهبه (قوله بحر متلاطم الامواج) أي كبحر متلاطم الامواج فهو من التشبيه البليغ قال الاخضري

وباعتبار آلة مؤكد * بحذفها وهو رسل اذ توجد

ووجه الشبه بين البحر والاحكام الكثرة والمنفعة في كل منهما ففي التشبيه اشارات لطيفة منها ان الاحكام التي استنبطها الامام نافعة للمخلوقات جميعها من الانس وغيره كما ان البحر كذلك اما كون البحر ينتفع به الناس على العموم فظاهر واما انتفاع الحيوانات بها فان في البحر أجناس جميع الحيوانات البرية فمافيها من الحيوانات معيشتها وحياتها فيها بحيث لا تعيش الا فيها (فان قلت) ما منفعة الاحكام للكافرين الذين يجحدونها ولا يعملون بها بل الظاهر فيها مضرة واهانة عليهم في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فانها أوجبت قتالهم وسبيهم وأخذ الجزية منهم والتضييق عليهم في المجالس والمسالك واما في الآخرة تكون حجة عليهم حتى يعاقبون بانكارهم وترك العمل بها على المذهب الاصح كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وكذلك الحيوانات وان كان لا تكليف عليها لكن الاحكام لها مضرة عليها فانها قد أحلت ذبحها واعمالها وتصرف الانسان عليها كيف يشاء (قلت) فائدة الاحكام للكافرين انها تعصم دماءهم وأموالهم اذا قبلوا الجزية أو دخلوا في دار الاسلام بالامان وهذه الفائدة فيها حياتهم وبقاء نسلهم وأموالهم وما يحصل عليهم من الضرر في الدنيا ليس بشيء بالنسبة اليها وفائدتها للحيوانات ان راحتها وحياتها بالاحكام لان بقاء العالم متوقف على الشرع ومنها انها كثيرة وغالبة على سائر مؤلفات الائمة كما ان شأن البحر كذلك حيث يدخل فيها

جميع المياه ومع ذلك لا يظهر فيها لونها ولا طعمها (قوله بل لا ماطة ظلمة الضلال سراج وهاج) اضراب عما يوهم ما قبله فانه لما قال بحر متلاطم الامواج توهم انها غير نافعة فاراد ان يزيله ويبين شأنها وحالها فقال بل لا ماطة ظلمة الضلال سراج وهاج أى كسراج وهاج ففيه تشبيه بليغ كما تقدم (قوله ولقد كنت من ابان الامر وعنفوان الشباب مغترفا من ذلك البحر) شروع لتبيين حاله ومقامه من العلم والادراك وجواب عما يقال عليه من انه اذا كان الاحكام التي أفادها الامام بحرا متلاطم الامواج والبحر لا يمكن علمها واحاطة ما فيها الا بالغوص والتفحص والتدبر فيها مرة بعد مرة وأنت لست ممن يغوص بمثل هذا البحر بالكيفية المذكورة فان الغوص فيها على تلك الكيفية أمر مختص للمجتهدين وأنت لست من فرسان ذلك الميدان فلا حاجة لك في تأليف الكتاب على مذهب الامام فاجاب عنه بقوله ولقد الخ يعني ان لي معرفة تامة وقوة كاملة بمذهب الامام أصولا وفروعا وكيف لا مع اني كنت مغترفا منه متدبرا متفحصا وقت شبابي في أصوله وفروعه وحققا لاقوال المجتهدين المنتسبين لمذهبه ومبينا وموضحا للطالبين المكبين عليه حتى طلبوني بتولية القضاء من غير رضاء مني فكان ذلك سببا ثانيا لتفتيش المذهب دائما فكان المذهب عندي مهذبا منقحا مسددا (فان قلت) ان المصنف أكد كلامه بمؤكدين القسم وقد فن أى قسم من أقسام التأكيد (قلت) من الواجب بيانه ان المخاطب اما أن يكون خالي الذهن عن الكلام الملقى اليه وعن حكمه معا أو متردد اطالبا البيان أو منكرا والتأكيد على الاول قبيح وعلى الثاني حسن والثالث واجب والمصنف لما أنكروا عليه الحكم أى كونه أهلا للتأليف كان التأكيد واجبا عليه على قانون الفصاحة والبلاغة كما قال الامام الاخضري

فينبغي اختصار ذي الاخبار * على المفيد خشية الاكثار

فيخبر الخالي بلا توكيد * مالم يكن في الحكم ذا تردد
فمن ومنكر الاخبار * حتم له بحسب الانكار

والابان والمنفوان بمعنى الاول فهما لفظان مترادفان وأل فيهما عوض عن الضمير (قوله من ابان الامر) ظرف مستقر حال الضمير مغترفا وهو جائز كما قال في الخلاصة

والحال ان ينصب بفعل صرفا * أو صفة اشبهت المصرفا
فجائز تقديمه كمسرعا * ذا راحل ومخلصا زيد دعا

ولفظ من اما للابتداء أو التبعيض والاول أليق بالمقام (قوله مغترفا) خبر كان والاغتراف لغة أخذ الماء باليد كقوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده ويستعمل بمعنى الاخلاص والانجاء وبمعنى القطع أيضا والمراد به في المقام أخذ العلم بالقلب لان أخذ كل شيء باعتبار ما يناسبه ومن المعلوم ان العلم اما تصور أو تصديق ولا شك ان محلهما أخذا وثبوتا هو القلب لا غير فالعدول عن هذا الاصل المراد لامرين أحدهما الاشارة الى انه لكثرة فطانته وذكائه يستخرج الاحكام والمسائل الغامضات بسهولة وسرعة من مؤلفات الامام وأحكامه التي كالبحر المتلاطم الامواج كما ان المغترف من الماء يغترف بسرعة وسهولة وثانيهما المناسبة للفظ البحر (قوله من ذلك البحر) لفظ من للتبعيض انما قال ذلك تواضعا وتأدبا مع الامام والا فلا يصح له الشروع في تأليف الكتاب على مذهبه (قوله متفحصا عن مسائل أبوابه وفصوله) خبر بعد خبر عند من يراه ويصح أن يكون بدلا أو عطف بيان للخبر الاول أو حالا عن ضميره (قوله بالاستفادة من المنسوبين اليه) يتنازع فيه الوصفان المتقدمان بان يطلب كل منهما ان يتعلق عليه وفي كيفية اعمالهما فيه خلاف مشهور كما تقدم مرارا والباء للسببية والاستفادة طلب أخذ الفائدة من الغير والجار والمجرور متعلق

بالاستفادة وهو نعت لمحذوف تقديره من الأئمة الذين انتسبوا اليه وذلك جائز كثير الاستعمال والضمير في اليه راجع للامام (قوله والافادة للطالبين) معطوف على الاستفادة والافادة ايصال الفائدة الى الغير ومعنى الكلام والله لقد كنت مفتقرا من أحكام الامام التي هي كالبحر في الكثرة والصعوبة حال كوني من أول عمري متفحصا ومنقحا عن مسائل أبوابه وفصوله بسبب طلب أخذ الفائدة من الأئمة المجتهدين في مذهبه وطلب ايصال تلك الفائدة للطالبين المكبين على تعلم مذهب الامام يعني اذا كان شأني وحالي هكذا في أول عمري وصغري الذي شأنه الجهل وعدم الادراك فما بالك الآن بعد حفظ المذاهب وتفتيش الاقوال فيها (قوله ومع ذلك لم يكن ذلك الابتلاء خاليا عن حكمة ولا عاريا عن فائدة ومصلحة) اعلم ان الاثر الذي يترتب على فعل الفاعل يسمى حكمة ومصلحة وفائدة وغاية وغرضا وعلة غائية بالاعتبارات والحيثيات فالاثر المترتب على فعل الفاعل ان كان على وجه الاحكام وكان فيه نفع للفاعل يسمى حكمة ومصلحة وان كان على وجه الاحكام ولا نفع فيه للفاعل يسمى حكمة لا مصلحة وان كان فيه مصلحة ولا احكام فيه يسمى مصلحة لا حكمة فبينهما عموم وخصوص من وجه ثم ان كانت الحكمة والمصلحة التي هي أثر الفعل في طرف الفعل ونهايته تسمى غاية أيضا بالحيثية وان كانت نتيجة الفعل وثمرته تسمى فائدة أيضا وان كانت سببا باعثا لاقدام الفاعل الى الفعل تسمى بالقياس الى الفاعل غرضا وبالقياس الى فعله علة غائية فالحكمة والمصلحة كل منهما أعم من الفائدة والغاية وكل من الغاية والفائدة أعم من الغرض والعلة الغائية فالحكمة والمصلحة كل منهما أعم من الغرض والغاية قال الشريف العلامة في بعض المواضع اعلم انه اذا ترتب على فعل أثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة لذلك الفعل وثمرته يسمى فائدة ومن حيث انه على طرف الفعل ونهايته

يسمى غاية له وفائدة الفعل وغايته متحدتان بالذات ومختلفتان بالاعتبار ثم ذلك الاثر المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل على الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا ومقصودا وبالقياس الى فعله علة غائية فالغرض والعلة الغائية أيضا يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا وان لم يكن سببا للاقدام كان فائدة وغاية فقط فالغاية أعم من العلة الغائية انتهى (قوله وانتهزت نهزة مع توزع البال الخ) الانتهاز بمعنى الاغتنام والنهز بضم النون وسكون الهاء وبمعنى الاغتنام أيضا فيكون تأكيدا للاول فى الكلام اختلست فرصة أى وقتا من بين الاشغال واغتنمت ذلك الوقت اغتناما يعنى ان أخذ الوقت لتاليف الكتاب وتخصيصه له من بين الاشغال التى قامت على كاخذ الخفية من بين الاعداء وفيه استعارة مصرحة ووجه الشبه بينهما الصعوبة فى الابتداء والمنفعة فى الانتهاء فان الدخول بين الاعداء لاخذ الخفية يصعب على الداخل وقت الدخول لكن اذا دخل وقتل واختفى يحصل له منفعة عظيمة فى الدنيا والآخرة وكذلك تعيين الوقت لتاليف الكتاب من بين الاشغال الكثيرة (قوله وآن ان ينفض بالاختتام ختامه) لفض الكسر بالتفرقة وفك ختام الكتاب قاموس والمراد بالقام المعنى الثانى ولذلك قدم الجار والمجرور على القائم مقام الفاعل كما هو قاعدة المصريين لما يسر الله على تاليف الكتاب وقرب تكميله وتتميمه بفك ختامه بالاختتام دون الكسر والتفريق بالقطع بان يفرق بين الكتاب وتمامه خلصنى الله تعالى من بلاء القضاء يقال فضضت ختم الكتاب بمعنى فتحته واختتمت الكتاب بمعنى بلغت آخره والختام الطين الذى يختم به جعل الكتاب قبل التمام لاحتجابه عن نظر الانام بمنزلة الشئ المختوم الذى لا يطلع على مخزونانه ولا يحاط بمستودعاته ثم جعل عرضه على الطالبين بعد الاختتام وعدم منعهم عن هطا العته بعد التمام بمنزلة فض الختام على طريقة الاستعارة

المكنية وفي تفسيرها مذاهب أحدها ما يفهم من كلام السلف وصححه بعض متأخري الخلف ان لا يصرح بذكر المستعار بل بذكر رديفه ولازمه الدال عليه فالمقصود بقولنا أظفار المنية استعارة السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع في قولنا رأيت أسدا لكنا لم نصرح بذكر المستعار أعني السبع بل اقتصرنا على ذكر لازمه أعني الاظفار لينتقل منه الى المقصود كما هو شأن الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الذي لم يصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية وبهذا يشعر كلام صاحب الكشاف في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله ثانيها ما صرح به صاحب المفتاح وهو ان يذكر اسم المشبه ويراد به المشبه به ادعاء لا حقيقة بواسطة قرينة وهي ان ينسب اليه شيء من لوازم المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعل لفظها مرادفا لاسم السبع واضافة شيء من لوازم السبع اليها وهو الاظفار وثالثها ما ذهب اليه صاحب التلخيص وهو ان يضمر التشبيه في النفس وان لا يصرح بشيء من أركانه سوى المشبه ويدل على ذلك التشبيه بان يثبت للمشبه أمر مختص بالمشبه به من غير أن يكون أمر متحققا حسا أو عقلا يجري عليه اسم ذلك الامر فالتشبيه المضمر في النفس استعارة بالكناية واثبات ذلك الامر للمشبه استعارة تخييلية اذا عرفت هذا فنقول على المذهب الاول استعار الشيء المختوم الذي لا يطلع على خزائنه ولا يحاط بمستودعاته للكتاب بجامع ان في كل احتجابا عن نظر الانام ولم يصرح بذكر المستعار بل اقتصر على لازمه وهو الختام لينتقل منه اليه وعلى المذهب الثاني ذكر الكتاب وأراد به الشيء المختوم المستور عن نظر الانام بجعله مرادفا له ادعاء وأضاف اليه شيأ من لوازم الشيء المستور وهو الختام للدلالة على ذلك التشبيه وعلى المذهب الثالث شبه الكتاب بالشيء المختوم المستور في النفس وذكر المشبه دون المشبه به وأثبت لذلك المشبه

الختام الذى هو من لوازم المشبه به فذلك التشبيه المضمر فى النفس استعارة بالكناية واثبات ذلك اللازم استعارة تخييلية (قوله واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص فى الجملة تشمل أسماءه كلها وان كانت للاختصاص وضعا لذاته تعالى المتصف بالصفات الجميلة اختص بلفظ الله الخ) يعنى ان كانت اضافة الاسم للاختصاص فى الجملة بان يكون المراد بالاسم أعم من أن يكون موضوعا لذاته تعالى المتصف بالصفات الجميلة او موضوعا للصفات فقط تشمل الاضافة الى أسماء الله تعالى كلها لان أسماء الله تعالى لا تخلو عن أحد هذين الوضعين وفيه نظر وجه النظر أولا انه أكد الاسماء بلفظ الكل وذلك يفيد الشمول والعموم كما قال ابن مالك

وكلا اذكر فى الشمول وكلا * كلتا جميعا بالضمير موصلا

وثانيا عرف لفظ الكل بضمير الجمع وذلك يقتضى شمول الافراد قال فى مغنى اللبيب كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا والاجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن انتهى فاذا قلت أكلت كل رمان كان لعموم الافراد واذا قلت أكلت الرمانات كذلك لعموم الافراد واذا قلت أكلت كل الرمان كان لعموم الاجزاء وتفسد العبارة فان من أجزاء الرمان قشره وهو غير مأكول فكلام المصنف نص على ان اضافة الاسم تشمل لجميع أسماء الله تعالى فردا فردا وذلك غير ممكن اذا كان الباء للملابسة أصلا لان أسماء الله تعالى جميعا ليس بمعلوم للبشر بل المعلوم لهم لا يبلغ معشارها على ما نقل وتقرر والابتداء والملابسة بالمجهول المحض غير ممكن وغير معقول فلا وجه للتأكيد أصلا بل صوابه اسقاط لفظ الكل بان يقول ان كانت اضافة الاسم للاختصاص فى الجملة تشمل أسماءه ويراد بالاسماء الاسماء المعلومة للبشر فيستقيم الكلام

واما

واما حملها عليها بعد التأكيد فلا وجه فان قلت ان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام من العهد والاستغراق والجنس والمصنف جعلها للاختصاص المردد بين الامرين ولم يذكر شيأ من تلك الاقسام مع ان المقام لا يمكن خلوه عنها بحيث لا يوجد فيه واحد منها قلت ان الاضافة في هذه المعاني الثلاثة لا غير اما استعمالها في العهد فانها موضوعة له ومستعملة فيه استعمالا حقيقيا واما استعمالها في الاستغراق والجنس فعلى المجاز كاللام فلا يصار اليها مع امكان العهد ثم يقدم الاستغراق على الجنس مادام ممكنا لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل جدا كما نص عليه في المرآة قلت ذلك لامرين أحدهما ان الاختصاص الذي ذكره شامل للاقسام الثلاثة ضرورة ان اسم الجلالة لا يضاف اليه الا بما به اختصاص لها في الجملة بدليل ان أسماء الله تعالى توقيفية فيجامع مع العهد والاستغراق والجنس ٣ أشار بذلك العبارة الواحدة الى الاقسام الثلاثة تشحيذا للاذهان وتبيينا للعرفان كما هو دأبه والثاني تعويلا على المشهور بان الاضافة اذا كان مضافها مشتقا أو في معناه تفيد اختصاص المضاف للمضاف اليه باعتبار الوصف المفهوم في ذات المضاف فقط كما تقدم فتفيد اضافة الاسم الى اسم الجلالة اختصاصه له تعالى بوصفه المفهوم منه وهو الاسمية لا بسائر أوصافه بل يستحيل ذلك فان سائر الاوصاف منها كون الاسم ملفوظا وحادثا لان ما يحصل بنطق الحادث حادث ومنها كونه مصورا ومشكلا ومنها كونه مركبا ومنها كونه مرتجلا ومنقولا ولا شك ان الله تعالى لا يوصف بشئ منها فضلا عن الاختصاص له تعالى فعدل المصنف عن ذكر الاقسام

---

٣ وجه الاشارة ان قوله واضافة اسم الله تعالى الى قوله تشمل أسماءه كلها اشارة للاستغراق والجنس وقوله وان كانت للاختصاص وضعا لذاته الخ اشارة للعهد

اشارة الى هذه النكات فسبحان من أبرز لعبده مفاوز الادراك توضيح
المقام والمقال ان لا قدم له فى علم الكلام ان كلام الله تعالى الشامل
للاسماء وغيرها من القرآن وغيره فيه اعتباران فبأحد الاعتبارين
حادث وبالآخر قديم قال عمر النسفى القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو
مكتوب فى مصاحفنا محفوظ فى قلوبنا مقروء بألسنتنا مسموع بآذاننا
غير حال فيها أى مع ذلك غير حال فى المصاحف ولا فى القلوب ولا فى
الالسنة ولا فى الآذان بل هو معنى قديم قائم بذات الله تعالى يلفظ ويسمع
بالنظم الدال عليه ويحفظ بالنظم المخيل ويكتب بنقوش وصور وأشكال
موضوعة للحروف الدالة عليه فحاصل ما قيل فى هذه المسئلة ان
القرآن اسم مشترك بين الكلام النفسى الذى ليس من جنس الحروف
والاصوات ولا النظم المؤلف المرتب الاجزاء بل معنى القائم بالنفس غير
مرتب الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ من غير ترتيب الاجزاء وتقدم
البعض على البعض فان الترتيب والتقديم انما يكون لعدم مساعدة
الآلة والله تعالى منزه عن الآلة والاستعانة فلا ترتيب فى كلامه
حتى ان من سمع كلامه تعالى سمعه غير مرتب الاجزاء وغير مخصوص
بجانب دون جانب كما سمعه موسى عليه السلام وبين النظم المؤلف
المرتب الاجزاء المركبة من السور والآيات التى نقرؤها فالقرآن
على المعنى الاول قديم غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله
العظيم وعلى المعنى الثانى مخلوق وحادث للقطع بانه لا يمكن التلفظ الا
بترتيب الاجزاء وتقديم البعض عن البعض وهذا معنى قولهم المقروء
قديم والقراءة حادثة هذا جيد خلاصة مذهب أهل السنة والجماعة
لكن يمتنع ان يقال القرآن مخلوق وان كان المراد به اللفظ الذى نقرؤه
الا فى مقام التعليم لانه ربما أوهم ان القرآن بمعنى كلام الله تعالى مخلوق
بالنسبة الى الجهلة ولذلك امتنعت الائمة من القول بخلق القرآن

رأسا وقد وقع في ذلك امتحان كبير لخلق كثير من أهل السنة والجماعة فخرج البخاري فارا وقال اللهم اقبضني اليك غير مفتون فمات بعد أربعة أيام وسجن عيسى بن دينار عشرين سنة وسئل الذهبي فقال أما التوراة والانجيل والزبور والفرقان فهذه الاربعة حادثة وأشار الى أصابعه فكانت سبب نجاته واشتهرت أيضا عن الامام الشافعي رحمه الله وحبس الامام أحمد وضرب بالسياط حتى غشي عليه ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للامام الشافعي رحمه الله في المنام بشر أحمد بالجنة على بلوى تصيبه في خلق القرآن فأرسل له كتابا ببغداد فلما قرأه بكى ودفع للرسول قميصه الذي يلي جسده وكان عليه قميصان فلما دفع للشافعي غسله وادهن بمائه وهل القرآن بمعنى اللفظ المقروء أفضل أو نبينا محمد عليه الصلاة والسلام قيل وقيل والحق انه صلى الله عليه وسلم أفضل لانه أفضل من كل مخلوق كما يؤخذ من كلام الجلال المحلي على البردة والاسلم الوقف عن مثل هذا فانه لا يضر خلو الذهن عنه بل المضر الوقوع وما يؤيد ذلك انه سأل رجل الامام مالكا عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فاطرق رأسه مليا ثم قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أظنك الا ضالا فامر به فاخرج وسأل الزمخشري الغزالي عن هذه الآية فاجاب بقوله اذا استحال أن تعرف نفسك بكيفية أو اينية فكيف يليق بعبوديتك ان تصفه تعالى بأين أو كيف وهو مقدس عن ذلك وجعل يقول

قل لمن يفهم عني ما أقول * قصر القول فذا شرح يطول
ثم سر غامض من دونه * قهرت والله أعناق الفحول
أنت لا تعرف اياك ولا * تدري من أنت ولا كيف الوصول
لا ولا تدري صفات ركبت * فيك حارت في خفاياها العقول
أين منك العقل والفهم اذا * غلب النوم فقل لي يا جهول

وكذا الانفاس هل تحصرها * لا ولا تدري متى عنك تزول
أين منك الروح في جوهرها * هل تراها فترى كيف تجول
أنت أكل الخبز لا تعرفه * كيف يجري منك أم كيف تهول
فاذا كانت طوايا التي * بين جنبيك كذا فيها ضلول
كيف تدري من على العرش استوى * لا تقل كيف استوى كيف النزول
كيف يحكي الرب أم كيف يرى * فامر ذا ليس ذا الا فضول
فهو لا أين ولا كيف له * وهو رب الكيف والكيف يحول
وهو فوق الفوق لا فوق له * وهو في كل النواحي لا يزول
جل ذاتا وصفات وسما * وتعالى قدره عما تقول

ومعنى الكلام على الاختصاص المذكور ابتدئ الكتاب ملتبسا بالاسماء التي تختص اسميتها الله تعالى في الجملة (قوله اختص بلفظ الله) كان الاحسن أن يقول اختصت بالتأنيث كما قال أولا تشمل بالتأنيث (قوله للوفاق على ان ماسواه معان وصفات) علة للاختصاص لكن لا ينتج المدعى لان الاتفاق على ان ماسواه معان وصفات لا يستلزم الاتفاق على انه للذات لاحتمال الاختلاف فيه مع ان المحققين كالسيد والصبان قالوا كما تحيرت العقول في المسمى تحيرت في الاسم فاختلف فيه اختلافا كثيرا منها اختلافهم في كونه علما أو وصفا أو اسم جنس فقال الجمهور منهم أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن والشافعي والخليل وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة انه اسم الله الاعظم وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء وأكثر العارفين حتى انه لا ذكر عندهم لصاحب المقام فوق الذكر به كما في شرح التحرير لابن أمير حاج انه علم مرتجل وضع للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واستدلوا لهذا القول بثلاثة أوجه الاول انه يوصف ولا يوصف به الثاني انه لا بد له تعالى من اسم يجري عليه صفاته كما هو قانون الوضع اللغوي ومقتضى استعمالات العرب ولا يصلح له مما

يطلق

يطلق عليه سواه لظهور معنى الوصفية في غيره بخلافه الثالث انه لو لم يكن علما بان كان صفة أو اسم جنس لكان كليا فلا يكون لا اله الا الله توحيدا مع انه توحيد بالاجماع وذهب البيضاوي الى انه علم بالغلبة مثل الثريا والصعق واستدل بثلاثة أوجه الاول ان ذاته تعالى من حيث هو ذاته بلا اعتبار أمر آخر معه حقيقي كالعلم والقدرة أو غير حقيقي كونه معبودا أو كونه رازقا غير معقول للبشر فلا يمكن أن يدل عليه بلفظ والثاني ان اسم الكريم لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض معنى صحيحا والثالث ان معنى الاشتقاق هو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والترتيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والاصول التي تذكر له فهو مشتق فيكون وصفا انتهى فظهر ان قول المصنف وان كان للاختصاص وضعا لذاته تعالى اختص بلفظ الله الخ غير مسلم لما انه نص على عدم الخلاف المذكور اللهم الا أن يقال لما كان اسم الجلالة علما عند الجمهور موضوعا للذات المتصفة بالصفات المذكورة صار تجللا للغير نزل الخلاف بمنزلة العدم ولا يخفى ما فيه (قوله وفي التبرك بالاسم والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما) منع للمعارضة الواردة على كلامه من الفلاسفة والمعتزلة القائلين بنفي الصفات صورتها ان دعواكم بان لله تعالى صفات قديمة قائمة بذاته تعالى ليست عينها ان سلمنا ان عندكم دليلا يدل عليه لكن عندنا دليل ينافيه وهو انكم استعنتم بالاسم والاستعانة انما تكون لعين الذات لا للاسم فالاسم انما يكون عين الذات فبطل قولكم ان أسماء الله تعالى ليست عينها وثبت انها عينها بمعنى ان ذاته تعالى يسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما وبالمقدورات قادرا الى غير ذلك فلا يلزم تكثر في الذات ولا تعدد في القدماء والواجبات كما يلزم على قولكم فاجاب المصنف عنها بمنع الكبرى يعني لا نسلم كون الاستعانة لا تكون الا بالذات لان المراد

بالاستعانة سرعة حصول المراد وذلك انما يحصل بزيادة تعظيم المستعان منه وكماله وفي الاستعانة بالاسم دون الذات كمال ذلك التعظيم فلا يدل على اتحادهما (قوله بل ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما) يصح أن يكون منعا بانتقال من دليل الى آخر أو بدليلين أو ان يكون معارضة واجراؤهما يظهر مما تقدم ويرب للتكثير ويمكن أن يكون للتقليل وجه الاستدلال على تغايرهما بالاضافة ان فائدة الاضافة المعنوية اما تعريف المضاف بالمضاف اليه أو تخصيصه اليه وكلاهما يقتضيان المغايرة بينهما قال ابن مالك رحمه الله

ولا يضاف اسم لما به اتحد * معنى وأول موهما اذا ورد

فان قلت هذا يقتضي أن يكون المغايرة بين المضاف والمضاف اليه دائما فما وجه قول المصنف بل ربما يستدل الخ قلت له فائدتان احداهما رعاية مذهب أهل السنة وتصحيح الدعوى وثانيهما الاشارة الى الاختلاف في لزوم المغايرة بينهما وعدم لزومها فانه أجاز الفراء اضافة الشئ الى ما بمعناه لاختلاف اللفظين ووافقه ابن الطراوة وغيره ونقله في النهاية عن الكوفيين وجعلوا من ذلك نحو ولدار الآخرة وحق اليقين وحبل الوريد وحب الحصيد وظاهر التسهيل وشرحه موافقته وقال الدماميني واعلم ان اضافة الموصوف الى صفته والصفة الى موصوفها لا تنقاس فلاجل هذين الامرين اتى برب (قوله الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة) رد على من قالهما صفتان مشبهتان موضوعتان للمبالغة وهم جمهور العلماء كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم) رد على الجمهور أيضا فانهم لما قالوا انهما صفتان مشبهتان والصفة المشبهة لا تشتق من الفعل المتعدي قالوا انهما مشتقان من رحم بالضم منقولا من رحم بالكسر نقل الشهاب عن شرح التسهيل ان رؤبا وملكا وروحانا ليست من الصفات المشبهة لتعدي

أفعالها فقال بعد ما تكلم عليها بنحو ثمانية أسطر فقد ظهر مما مر ان فيهما وجهين أحدهما وهو الاصح انهما من أبنية المبالغة الملحقة باسم الفاعل فهما من فعل متعد بلا تردد وثانيهما انهما صفتان مشبهتان على ما فيه فالمصنف جرى على القول الاصح بناء على هذا القول لكن سيأتي ما يخالفه وهو قول الجمهور (قوله كالغضبان من غضب والعليم من علم) استدلال على رد الاشتقاق أي اشتقاق الصفة المشبهة من الفعل اللازم المنقول من الفعل المتعدي بالتضعيف يعني انما تشتق الصفة المشبهة من الفعل اللازم لا غير كما اشتق غضبان من غضب والاسم البالغة من الفعل المتعدي لا غير كما اشتق العليم من علم ونقل الفعل المتعدي الى اللازم أو اللازم الى المتعدي لاجل الاشتقاق ثم الاشتقاق عنهما الصفة والاسم للمبالغة غير صحيح (قوله والاول أبلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى) قيل مثاله قطع المشدد والمخفف قال الشهاب هذه القاعدة أول من أسسها ابن جني في الخصائص وقررها في المثل السائر وحاصله ان اللفظ اذا كان على وزن من الاوزان ثم نقل الى وزن آخر أكثر منه لاغراض آخر لفظي كالالحاق فلا بد أن يتضمن المنقول اليه معنى أكثر مما تضمنه الاول لان الالفاظ ظروف المعاني فافراغها في ظرف أوسع ما كانت فيه من غير فائدة عبث وهذا مما لا نزاع فيه نحو خشن واخشوشن وقال انه لا بد أن يكون ذلك في فعل أو مشتق وظنه بعضهم مطلقا فاورد عليه ان عليما أبلغ من عالم مع مساواتهما وأورد بعضهم نحو رجل ورجيل ثم اعتذر عنه بانه زيادة نقصان لا مبالغة كما قال الشاعر يذم صديقه

صحبته ولم يكن نظيري * نقصت اذ جعلته تكثيري

كما تزاد الياء للتصغير

ثم قال والقاعدة مخصوصة بالاكثر الذي نقلته العرب عن الاقل وغيرته عنه فانت اذا تنبهت علمت ان أكثر ما أورد مدفوع بالتي هي أحسن انتهى فظهر ان تعليل المصنف وغيره من المؤلفين في هذا المقام وغيره

بقولهم ان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى مطلقا غير صحيح وان كان اشتهر بينهم اشتهار الصحيح فانهم صرحوا بانهما مشتقان من رحم فيكون خارجا عن القاعدة لعدم النقل والاشتقاق بينهما ولانه لو كان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى مطلقا لما وجد الايجاز والاطناب ولما كان قوله تعالى وفى القصاص حياة أبلغ من قولهم القتل أنفى للقتل اللهم الا أن يقال ان مرادهم بذلك الاشتقاق ما يشمل الاشتقاق بالواسطة لكن يرد عليه أولا ان الاشتقاق اذا أطلق ينصرف الى الصغير وهم أطلقوا ولا يمكن انصرافه اليه فى المقام لانه اذا أريد ذلك يكون الاشتقاق كبيرا كما لا يخفى وثانيا يلزم عليه استعمال اللفظ فى الحقيقة والمجاز معا مع انه ممنوع وثالثا بانه التركيب (قوله ومختص به تعالى) معطوف على أبلغ (قوله لانه من الصفات الغالبة) رد على من علل الاختصاص بانه من الصفات التى اختصت بالله تعالى بعد ما كانت عامة بحيث لا تستعمل فى غيره وأما الرحيم فانه صيغة مبالغة لا اختصاص فيها كما نص عليه سيبويه فى قولهم رحيم فلانا (قوله فانه يقتضى جواز استعماله الخ) نقل الشهاب عن الشارح المحقق الغلبة أن يكون للفظ عموم فيحصل له بحسب الاستعمال خصوصية لشئ بمعنى زيادة اختصاص اما الى حد التشخص فيصير علما كالنجم أولا فيصير اسما غالبا كالسنة أو صفة غالبة كالرحمن ثم ان الغلبة بحسب الاصطلاح أعم من أن تستعمل أولا فى غيره أولا تستعمل أصلا وهى فى الاول تحقيقية كالاله والنجم وفى الثانى تقديرية وقياسية كالدبران والله انتهى فظهر ان الاقتضاء الذى ذكره المصنف ممنوع قال العلامة الصبان قال جمهور العلماء ان الرحمن صفة مشبهة موضوعة للمبالغة مشتق من رحم بضم العين منقولا من رحم بكسرها واستدلوا بوجوه ثلاثة أحدها وقوعه نعتا وثانيها ان معناه المبالغ فى الرحمة لا الذات

المخصوصة والثالث انه لو كان علما لافاد لا اله الا الرحمن توحيدا صريحا كلا اله الا الله وذهب الاعلم وابن مالك وابن هشام الى انه علم بالغلبة كما في ابن عبد السلق واستدلوا بمجيئه كثيرا غير تابع كما في الرحمن علم القرآن والمصنف رحمه الله لم يوافق أحدا من الفريقين اما عدم موافقة الجمهور فظاهر وأما عدم موافقة الفريق الثاني فانه قال في رد المذهب الاول لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك ومراده اما انه علم وضع ابتداء لذاته تعالى المتصف بالصفات الجميلة فهو غير صحيح لاتفاقهم على ان غير اسم الجلالة لا يصلح أن يكون اسما لذاته تعالى لظهور معنى الوصفية في غيره كما تقدم ولمنافاة قوله فيما قبل للوفاق على ان ماسواه معان وصفات أو انه اسم فاعل وهو غير صحيح أيضا فانه لم يكن الرحمن من أوزان المبالغة لاسم الفاعل حتى ذهب بعض العرب الى انه علم شهاب وانه تقدم عن الشهاب انهما من أبنية المبالغة الملحقة باسم الفاعل أو اما ان يكون مراده انهما من أبنية المبالغة الملحقة باسم الفاعل كما تقدم عن الشهاب فيرد عليه أولا انه خلاف الظاهر وخلاف علماء المشهور والجماعة وثانيا انه يلزم عليه تناقض في كلامه (قوله بل لان معناه المنعم الحقيقي الخ) علة للاختصاص المذكور (قوله جمع بين التسمية والتحميد) كان الظاهر أن يقول جمعت لكن عدل تأدبا وتكرما لما فيه من شائبة ايهام اللوم وفيه التفات عند السكاكي والمراد منهما المعنى الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري فان الالفاظ سيالة لا استقرار لها حتى تجمع (قوله جريا على قضية الامر في كل أمر ذي بال) علة للجمع والقضية الحكم يقال قضى يقضي قضيا وقضاء وقضية يعني جمعت بين البسملة والحمدلة في ابتداء الكتاب جريا على حكم الامر الذي في كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو اقطع أو اجذم وكل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمدلة فهو أقطع أو أجذم وحكم الامر المذكور هو ان يبتدأ

بالبسملة والحمدلة مع الورود الحديثين فيه وربما يقال اجراء ذلك الحكم على أمر من الامور انما يصح ويلزم اذا كان موصوفا بوصف الامر المذكور في الحديث وكون الكتاب موصوفا به غير معلوم والجواب عنه ان الكتاب مؤلف في العلوم الشرعية وكل كتاب مؤلف فيها فهو أمر ذو بال فالكتاب أمر ذو بال ويرد عليه منع بان يقال لانسلم الكبرى لجواز أن يكون كتاب مؤلف في العلوم الشرعية غير ذي بال بان يكون مختلفا في النقول أو التركيب كمؤلفات الفرق الضالة في استدلالاتهم الفاسدة ويجاب عنه بالتغيير والانتقال الى دعوى أخرى بان يقال هكذا هذا تأليفي وكل تأليفي يبسم الله الرحمن الرحيم فهذا يبسم الله الرحمن الرحيم فيرد على الكبرى المنع الاول ويدفع بجعل الرحمن دليلا لها بان يقال الرحمن مفيض النعمة الجليلة التي من جملتها تأليف الكتاب وكل من شانه كذلك يبتدأ باسمه فالرحمن يبتدأ باسمه والرحيم يصلح جوابا عن شبهة واردة عليه وهي ان يقال ان مجرد كون الذات منعما بتلك النعم لا يوجب الابتداء باسمه فاجيب بانه منعم بالحقيرة أيضا فانحصرت الانعامات كلها لله تعالى ومن أجل النعم تأليف الكتاب فتكون البسملة قضية استدلالية شبيهة بقضايا قياس استثنائها والجواب عن الحمدلة الحمد هو الثناء على الفعل الجميل والتأهيل للتعنيف والتأليف من أجل النعم وشكر المنعم واجب فالحمد واجب (قوله فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا الخ) جواب عما يقال كيف جمع بينهما في الابتداء مع ان الابتداء حاصل بالاول يعني ان المراد بالابتداء الابتداء العرفي لا اللغوي الحقيقي والعرفي ممتد من أول الكتاب الى أن يشرع في المقصود فتقارنه التسمية والتحميد والصلاة والسلام وغيرها مما ذكر قبله أي قبل الشروع في المقصود (قوله ولهذا علة مقدمة على المعلل وهو يقدر الفعل الخ) والاسم الاشارة راجع للابتداء المذكور أو الى الجري على حكم الامر المذكور

فى الحديثين يعنى يقدر الفعل المحذوف فى أوائل التصانيف ابتدئ جريا على سكم الامر المذكور فى حديث البسملة وعملا به لفظا ومعنى أو يقدر الفعل المحذوف فى أوائل التصانيف لفظ ابتدئ لكون الابتداء العرفى ممتدا سواء اعتبر الظرف مستقرا بان يكون حالا لضمير ابتدئ الكتاب أو لغوا بان يكون متعلقا بالابتدئ نفسه فان الابتداء الحقيقى حاصل قبل الظرف فى الوجهين بلا شك لفظا ومعنى اذا كان الظرف متأخرا ومعنى اذا كان مقدما (قوله لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى) علة لتقدير ابتدئ دون غيره ثم اعلم ان متعلق البسملة محذوف دائما لكثرة الاستعمال ولفهم المعنى بدون ذكره ولان المقصود المتعلق بكسر اللام بدليل قول المطول نقلا عن دلائل الاعجاز انه ما من كلام فيه أمر زائد على مجرد اثبات الشئ للشئ أو نفيه عنه الا وهو الغرض المقصود من الكلام ولتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن فى المقام وقد اختلفوا فيه فقدره الكوفيون فعلا قال ابن هشام فى المغنى وهو المشهور فى التفاسير والاعاريب وقدره البصريون اسما ودليل المذهبين فى المطولات والمصنف رحمه الله تعالى اختار مذهب الكوفيين للاشتهار (قوله الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى من انعام أو غيره) اعلم انهم اختلفوا فى الثناء فقالوا انه يشمل فعل غير اللسان حقيقة وانه الاتيان بما يدل على التعظيم فعلى هذا القول احتياج ذكر اللسان ظاهر وقالوا انه مختص بفعل اللسان وانه الذكر بخير فعلى هذا ذكره لدفع توهم المجاز فى الثناء وعلى كل من الوجهين خرج به حمد القديم الا أن يراد باللسان النطق وبالنطق الكلام مطلقا لكن فيه مجاز على المجاز علاقة الاول آلية والثانى الاطلاق والتقييد وخرج أيضا الثناء بالاركان والجنان وخرج بقوله على الجميل الثناء على الفعل الغير الجميل كالثناء على ظالم بضرب انسانا بغير حق مثلا بان قلت له أنت ذو معرفة خوفا منه ان قلنا برأى

ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة فى الخير والشر ويؤيده ماورد فى
البخارى قال رحمه الله مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها
خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقيل يارسول
الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنين شهداء الله
فى الارض وان قلنا برأى الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة فى الخير فقط
ففائدة ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم المجاز أى توهم ارادة الجمع بين
الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وخرج بقوله الاختيارى الثناء على الجميل
الغير الاختيارى كالثناء على حسنه وجماله (قوله من انعام أوغيره) تعميم
فى المحمود عليه والمراد من الانعام المزايا المتعدية أى النعم المتعدية التى
يتعدى أثرها الى الغير كالاعطاء والانقاذ من مكروه والمراد بغير الانعام
النعم القاصرة أى التى تحقق وتوجد وان لم يتعد أثرها الى الغير كالعافية
والنظر والعلم والشجاعة كما يؤخذ من السيرامى وهذا معنى قولهم
الفضائل مايلزم الانسان ولا تنتقل منه الى غيره والفواضل ماينتقل منه
الى غيره والتعميم المذكور على مذهب الجمهور وأما على مذهب الامام
الرازى فالثناء مختص بالمزايا المتعدية وعلى كل من المذهبين فهو مجرد
اصطلاح وأما المعنى اللغوى لكل منهما فاعم فانهما من الفضل
وهو الزيادة مطلقا سيرامى (قوله والمدح هو الثناء باللسان على الجميل
مطلقا) الكلام عليه مثل الكلام المتقدم فى الحمد ومعنى الاطلاق
التعميم فى الفعل الجميل سواء كان اختياريا كالاكرام والاحسان أو
غير اختيارى كالحسن والجمال فبينهما عموم وخصوص مطلق أى بين
الحمد والمدح وهو اجتماع الشيئين فى مادة وانفراد أحدهما عن الآخر
بمادة أخرى فيجتمعان فيما اذا كان الثناء على الجميل الاختيارى كقولك
حمدت زيدا العلمه وكرمه وينفرد المدح فيما اذا كان الثناء على الجميل
الغير الاختيارى كقولك مدحت زيدا لحسنه وجماله فكل حمد مدح

ولا

ولا عكس كليا بناء على ما عليه الاكثرون فان ظاهر قول الزمخشري الحمد والمدح اخوان انهما مترادفان وبه صرح في الفائق لكن الاوفق ما عليه الاكثرون وهو انهما غير مترادفين بل متشابهان معنى واشتقاقا كبيرا كما نبه عليه الخطيب قال التفتازاني من الشائع في كتب الزمخشري انه يريد بكون اللفظين أخوين أن يكون بينهما اشتقاق كبير بان يشتركا في الحروف الاصول من غير ترتيب كالحمد والمدح أو اكبر بان يشتركا في أكثر الحروف فقط كالفلق والفلج والفالذ مع اتحادهما في المعنى أو تناسب لكن سوق كلامه ههنا وصريح كلامه في الفائق يدل على ترادفهما انتهى (قوله والشكر مقابلة النعمة بالقول أو الفعل أو الاعتقاد) والمراد بالنعمة المزايا المتعدية كما تقدم ومقابلتها بالقول هو ان يثني عليها باللسان أو بالقلب ومقابلتها بالفعل ان يفعل شيأ يدل على تعظيم المنعم كان يضع على رأسه يده عند انعام المنعم عليه ومقابلتها بالاعتقاد هو ان يعتقد ان المحمود متصف بالصفات الحسنة كما قيل

أفادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا

أي ثناء يدي وثناء الضمير المحجب وأو في التعريف يحتمل أن يكون مانع جمع فقط فعليه يكون التعريف تعريفا لغويا وان يكون مانع خلو فقط فبناء عليه يحتمل أن يكون تعريفا لغويا وان يكون عرفيا ففيما اذا كانت المقابلة باللسان فقط أو بالفعل فقط أو بالقلب فقط يصير التعريف لغويا لان الشكر لغة فعل يدل على تعظيم المنعم ولا شك ان كلا من الثلاثة يدل على التعظيم وفيما اذا كانت بالكل يكون تعريفا عرفيا لان الشكر عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله ولا شك ان ذلك انما يكون بهذه الثلاثة المذكورة وان يكون مانع جمع وخلو معا فيتعين كون التعريف لغويا وهو أليق بالمقام وأسبق بالفهم فان قلت دخول أو في التعريف ممنوع قلت التعريف

رسم لاحد بناء على المشهور من أن الجنس والفصل في الحقيقة
يختصان بالماهية الحقيقية الموجودة في الخارج قال صاحب التوضيح
اعلم ان التعريف اما حقيقي كتعريف الماهيات الحقيقية واما اسمي
كتعريف الماهيات الاعتبارية كما اذا ركبنا شيأ من أمور هي اجزاؤه
باعتبار تركيبنا ثم وضعنا لهذا المركب اسما كالاصل والفقه والجنس
والنوع ونحوها فالتعريف الاسمي هو تبيين ان هذا الاسم لاي شئ
وضع انتهى فبين تعريفي اللغوي والعرفي للشكر عموم وخصوص مطلق
يجتمعان فيما اذا كانت المقابلة بالثلاثة المذكورة وينفرد اللغوي
فيما اذا كانت بواحدة منها أو اثنتين فكل شكر عرفي شكر لغوي ولا
عكس أي كليا (قوله فهو أعم منهما بحسب المورد وأخص بحسب
المتعلق) أي الشكر أعم من الحمد والمدح باعتبار مورده أي محل
وروده فانه الثلاثة المذكورة وأخص منهما باعتبار متعلقه فانه الانعام
فقط فافي الكلام حذف منهما بقرينة السابق (قوله فبينه وبينهما عموم
وخصوص من وجه) العموم والخصوص الوجهي هو اجتماع اللفظين
أو الفاظ في معنى واحد وانفراد كل منهما بمعنى آخر فيجتمع الثلاثة
فيما اذا كان الثناء باللسان على الانعام وينفرد الحمد والمدح في ثناء
باللسان على غير الانعام وينفرد الشكر في ثناء بالفعل أو بالقلب ثم اعلم
ان المصنف انما أتى المدح والشكر معرفين بال كالحمد وتكلم عليهما
كما تكلم عليه مع انهما غير مذكورين في العبارة المتقدمة اشارة الى ان
حمده مدح وشكر بالاعتبار المذكور لانه ثناء باللسان على الانعام بدليل
تعليقه بالموصول الذي يؤذن بالعلية ولان ثبوت الاخص بالضرورة
يستلزم ثبوت الاعم ﴿فائدة﴾ أركان الحمد خمسة حامد ومحمود
ومحمود عليه ومحمود به وصيغة فاذا أعطاك زيد دينارا مثلا فقلت
زيد كريم فقولك زيد كريم صيغة وزيد الموصوف بالكرم محمود وأنت

حامد والكريم محمود به والاعطاء محمود عليه (قوله وما يقع في أوائل الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا) ما عبارة عن الحمد أي الحمد الذي يذكر في أوائل الكتب يكون في مقابلة النعم المتعددة غالبا وفي غير الغالب قد يكون في مقابلة النعم القاصرة وقد يكون في مقابلتهما معا وحمد المصنف من هذا القسم بدليل قوله وطهر من تيمه الخ فان قلت لم عدل المصنف عن الغالب الى غير الغالب قلت ذلك لامرين أحدهما قول النبي عليه الصلاة والسلام الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده والثاني أن يكون حمده مقابلا لجميع النعم قاصرة كانت أو متعدية بحيث لا يقع عليه نعمة الا ويقع معها حمد (قوله واللام في الحمد للتعريف الجنس) قال صاحب الكشاف ان قلت ما معنى التعريف في الحمد قلت هو نحو التعريف في ارسلها العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل أحد من ان الحمد ما هو والعراك ما هو ومن بين أجناس الافعال انتهى (قوله وتحمل بقرينة المقام على الاستغراق فيفيد اثبات حصر الافراد) ظاهره على ان الجنس لا يفيد اثبات حصر الافراد لكن يأباه قول الكشاف والاستغراق الذي زعمه كثير من الناس وهم منهم وقول السيد قدس سره ان اختصاص جنس الحمد لله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به تعالى استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به تعالى والمقدر خلافه وقول صاحب التحرير ان كلامهم مشحون باعتبار افادة الجنس حصر الافراد وقد تكرر الاستدلال في نفي اليمين عن المدعى بقوله عليه السلام واليمين على من أنكر قال في الهداية جعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء انتهى وان الصيغة بجوهرها تدل على اختصاص جنس المحامد به تعالى ويلزم منه اختصاص كل فرد اذ لو خرج فرد منها لخرج

الجنس تبعا له لتحققه فى كل فرد فيكون اختصاص جميع الافراد ثابتا له
تعالى بطريق برهانى وهو أقوى من اثباته ابتداء بالاستغراق بلا برهان
فلا حاجة فى تأدية المقصود وهو ثبوت الحمد لله تعالى وانتفاؤه عن غيره
الى الاستغراق وملاحظة القرينة (قوله ولا تفيده لام لله لانها
للاستحقاق لا الحصر) جواب عما يقال ان الجملة اذا كانت معرفة
الطرفين فهى تكون لاثبات حصر افراد الموضوع للمحمول نحو
الكرم فى العرب وهنا كذلك فما معنى الحمل والاستغراق فاجاب
بقوله ولا تفيده لام لله لانها للاستحقاق لا الحصر يعنى اذا كانت
اللام للاستحقاق أو الملك لا تفيد اثبات حصر الافراد لان ملك الحمد
أو استحقاقه لا ينافى ثبوت الحمد لآخر بطريق الملك والاستحقاق
(قوله والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق بقرينة
المقام) تكرار مع قوله وتحمل بقرينة الخ فليل الجدوى (قوله ذكره
ابن هشام فى مغنى اللبيب) عبارة المغنى اللام المفردة ثلاثة أقسام
عاملة للجر وعاملة للجزم وغير عاملة وليس فى القسمة أن تكون عاملة
للنصب خلافا للكوفيين فالعاملة للجر مكسورة مع كل ظاهر
نحو لزيد ولعمرو والامع المستغاث المباشر ليا فمفتوحة نحو يا لله
ومفتوحة مع كل مضمر نحو لنا ولكم ولهم الامع ياء المتكلم فمكسورة
وللام الجارة اثنان وعشرون معنى أحدها الاستحقاق وهى
الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والعزة لله والملك لله والامر لله
ونحو ويل للمطففين ولهم فى الدنيا خزى والثانى الاختصاص نحو
الجنة للمؤمنين وهذا الحصر للمسجد الى آخر ما قال (قوله الذى نقله
المجلين والمحلين) فيه اشارة الى علية الحكم أو اثباته وانشائه لان تعليق
الحكم بالمشتق يؤذن العلية والموصول فى حكم المشتق واستعارة تمثيلية
فان قلت لا يكاد أن يكون الكلام صحيحا لا مجازا ولا حقيقة أما حقيقة

فظاهر وأما مجازا فلان الجمع بالواو أو الياء والنون انما يصح اذا كان
اسم المذكر عاقل أو صفة له ولا ريب ان المصلين والمجلين بالمعنى المذكور
أى الفرس السابق واللاحق ليسا منهما فلا صحة للكلام حتى يستعار
منه قلت ان سلم عدم صحة الجمع بالواو أو الياء والنون لغير اسم المذكر
العاقل أو وصفه فالمراد بالمذكر العاقل ليس مذكرا حقيقيا فقط بل
المراد به ما كان مذكرا عاقلا ولو تنزيلا كقوله تعالى قالتا أتينا طائعين
رأيتهم لى ساجدين فالكلام نظير الآية الشريفة من التنزيل والصحة
لكن عدم صحة الجمع المذكور الا لهما غير مسلم فانه يجوز الجمع مطلقا
عند بعض النحاة فلا مانع من أن يكون المصنف جرى على ذلك المذهب
(قوله وهى تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام
العلمية والحكم النظرية) قدم بيان معانيها موضحا عند قوله اقتضت
الحكمة الالهية فان قلت لم عطف المصنف الحكم النظرية على
الاحكام العلمية مع انها منها قلت ذلك لامرين أحدهما اظهارا
لزيادة شرفها فان المراد بها فى المقام العلم الالهى الذى يسمى بالعلم الاعلى
ولا شك ان العلم المتعلق بذاته تعالى أعلى مرتبة من المتعلق باحوال
العباد والثانى اشارة الى ما قالوا من ان علم الشريعة لاهل الاسلام
فى مقابلة علم الحكمة لاهل الفلسفة فكان علمهم منقسم الى حكمة
عملية يقصد بها استكمال النفس الانسانية باعتبار كونها مؤثرة
فيما تحتها من الابدان بحسب قوتها العملية وذلك بارتكاب الاعمال
السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منها
شرعا أو عقلا والى حكمة نظرية يقصد بها استكمال النفس الناطقة
باعتبار كونها متاثرة عما فوقها من المبادى العالية من العقل الفعال
بحسب قوتها النظرية التى تنظر وتتفكر وتكتسب بها المعقولات ولها
باعتبار هذه المرتبة أربع مراتب الاولى مرتبة العقل الهيولانى وهى

استعدادها للضروريات حالة الطفولية الثانية مرتبة العقل بالملكة وهي استعدادها بعد حصول الضروريات لها للانتقال الى النظريات الثالثة مرتبة العقل بالفعل وهي استعدادها بعد حصول النظريات وتكررها لاستحضارها متى شاء الرابعة مرتبة العقل المستفاد وهي مطالعة المعقولات المكتسبة بالفعل وهذه المرتبة هي كمال النفس بحسب قوتها النظرية والثلاث الاول مراتب الاستعداد كما ترى فكذلك علم الشريعة منقسم الى عملية يقصد بها تكميل النفس بالاعمال الشاقة والى نظرية يقصد بها تكميل النفس باعتبار النظر المؤدى الى الادراكات الحقيقية وهي العلم بالنسبة الشرعية المتعلقة بنفس الاعتقاد كوجوب الواجب ووحدته وغيره من المسائل الاعتقادية (قوله يعني ان من مارس وسعى الخ) تفسير لجملة الصلة وما عطف عليها معا (قوله هذين الامرين) أي تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة وتزكية الباطن بالاحكام العلمية (قوله وطهر من تيممه) معطوف على فقه من عطف الملزوم على اللازم ودليل على ان هذا المصنف رحمه الله تعالى في مقابلة المزايا المتعددة والقاصرة معا كما تقدم ليهم النعم كلها وبراعة استهلال (قوله أي اصابة) اشارة للمجاز المرسل بعلاقة السببية والمسببية أو الكناية (قوله متعلق بتيمم) دفع لما يتوهم من انه متعلق للفعلين المتقدمين على التنازع والحال انه لا يصح معنى كما هو ظاهر (قوله انف الابتهال) مجاز عقلي (قوله عطف على الانف) يلزمه تقدير الابتهال وتقييده به بناء على القول بان المعطوف على المقيد مقيد بذلك القيد ويكون في الكلام شبه الاحتباك (قوله على أرض الذلة) واثبات الارض للذلة مجاز أيضا والعلاقة بينهما اللازمية والملزومية لان الذليل الحقير ملازم للارض دائما ماشيا كان أو قاعدا والشريف بعكس ذلك دائما تقدير العبارة وطهر من قصده بمسح انف ابتهاله ومسح جبين ابتهاله

على أرض ذلته قال في المواضع الثلاثة عوض عن الضمير وفي صحته
خلاف والمراد منها الخضوع والخشوع مع القصد فكأنه قال وطهر كل
من قصده بالخضوع والخشوع الكاملين عن انجاس انجاس الباردين
فالعدول عنه ليس له كبير فائدة الا أن يقال لبراعة الاستدلال وتلميح
لقوله تعالى أدعوربكم تضرعا وخفية والاشارة الى ان العبودية تقتضي
التذلل والخشوع للمعبود والقصد بغيرهما من النسب والحسب والافتخار
بالعمل طغيان وضلال (قوله والمراد بها الافعال القبيحة الخ) اشارة الى
ان ذكر الانجاس مجاز من ذكر الملزوم وارادة اللازم وكذلك قوله
وبانجاسها المهلكات منها الخ (قوله ويصرف اليها أعمار أهل الهداية
في البداية والنهاية) معطوف على ان يتوجه ومؤدى الجملتين واحد
لكن يغتفر في الخطب الاطناب والهداية قد تطلق ويراد بها الدلالة
على مايوصل الى المطلوب كما في قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى وقد تطلق ويراد بها الدلالة الموصلة الى المطلوب كما في قوله تعالى
انك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي قال السعد في حاشية
الكشاف ان مايتعدى الى المفعول بنفسه معناه الايصال الى المطلوب
ولا يكون ذلك الا فعل الله تعالى فلا يسند الا الى الله تعالى كقوله تعالى
لنهدينهم سبلنا ومايتعدى بالحرف معناه الدلالة على مايوصل الى
المطلوب فيسند تارة الى القرآن كقوله تعالى يهدي للتي هي أقوم وتارة
الى النبي عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم واعترض عليه بانه لا يساعده كتب اللغة فان المذكور فيها ان
التعدية بالحرف لغة أهل الحجاز وغيرها لغة غيرهم على انه منقوض
قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام فاتبعني أهدك صراطا سويا
وبقوله عن مؤمن آل فرعون ياقوم اتبعوني أهدكم سبيل الرشاد والحمل على
الحذف والايصال مما لا يقبل فالهداية في كلام المصنف خلت عن

الضابطين المذكورين فى كلام السعد فاما ان يكون المراد بها الهداية
الموصلة الى المطلوب بنفسها أو الموصلة الى ما يوصل الى المطلوب أو هما
معا أولا ولا لا وجه للرابع والاوجه الثلاثة الباقية محتملة فعلى الاول
وهو المتبادر من العبارة يكون المراد باهل الهداية المسلمين وبالهدايه
الاسلام والايمان فانهما يوصلان من يتصف بكمالهما الى المطلوب
بالذات وهو رضاء الله تعالى ورؤيته بعين الرحمة والرضوان يوم تكون
السماء كالمهل وتكون الجبال كالعهن ولا يسئل حميم حميما يبصرونهم
يود المجرم لو يفتدى من عذاب يومئذ ببنيه وصاحبته وأخيه وفصيلته التى
تؤويه ومن فى الارض جميعا ثم ينجيه كلا فيرد عليه ان الظاهر من
الكلام انه لا يجب على الكافرين صرف أعمارهم الى علم الفقه وذلك
انما يصح اذا كان الكفار غير مخاطبين بالفروع لكنهم مخاطبون بها كما
انهم مخاطبون بالايمان على المذهب المعتمد عندنا فيعاقبون على ترك
اعتقاد الاحكام الشرعية وعلى ترك أدائها مما فيجب عليهم صرف
أعمارهم الى تعلم علم الفقه حتى يعملوا بالاحكام قال فى التنقيح ذكر
الامام السرخسى لا خلاف فى ان الكفار يخاطبون بالايمان والعقوبات
والمعاملات وبالعبادات فى حق المؤاخذة فى الآخرة لقوله تعالى
ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين اما
فى حق وجوب الاداء فكذا عند العراقيين من مشايخنا لانه لو لم يجب
لا يؤاخذون على تركها ولان الكفر لا يصلح مخففا ولا يضر كونها غير معتد
بها مع الكفر لانه يجب عليه بشرط الايمان كالجنب يجب عليه الصلاة
بشرط الطهارة لا عند مشايخ ديارنا لقوله عليه الصلاة والسلام
ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله فان هم أجابوك فاعلمهم ان الله فرض
عليهم خمس صلوات الحديث ولان الامر بالعبادة لنيل الثواب والكافر
ليس أهلا له وليس فى سقوط العبادة عنهم تخفيف بل تغليظ وتطيره

ان الطب لا يأمر بشرب الدواء عند اليأس لانه غير مفيد فكذا هنا وقد ذكر ان علماءنا لم ينصوا في هذه المسئلة لكن بعض المتأخرين استدلوا من مسائلهم على هذا انتهى قال في افاضة الانوار على المنار والمعتمد كما حرره ابن نجيم ما عليه العراقيون لان ظواهر النصوص يشهد لهم وخلافه تأويل وترتيب الدعوة في حديث معاذ لا يوجب توقف التكليف ولم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه شئ في المسئلة ليرجع اليه قال ابن عابدين اعلم ان المسئلة حيث لم تكن منقولة عن أصحاب المذهب وانما هي مستنبطة من شئ لا يشهد لها فالراجح الذي عليه الاكثر من العلماء على التكليف لموافقته لظواهر النصوص فليكن هذا هو المعتمد وعلى الوجه الثاني يكون المراد بالهداية الدلالة الى ما يوصل الى المطلوب أي الدلالة الى أدلة شأنها ان توصل الى المطلوب سواء أوصل اليه أو لم يوصل فباعتبار قيد الايصال يراد بها المسلمون أي باهل الهداية وباعتبار الشان والقوة يراد الكافرون فيهم الكلام على الفريقين ويكون على المذهب المعتمد لكن لا يخفى ما فيه من التعسف (قوله في البداية والنهاية) متعلق بقوله ويصرف والمراد بذكرهما التعميم نحو قوله تعالى رب المشارق والمغارب ثم في قوله العناية والهداية والبداية من محسنات البديع المعنوية تورية فانها أسماء الكتب المشهورة قال خ

تورية تدعى بايهام لما * أريد معناه البعيد منهما

(قوله الذي هو سبب لنظام المعاش) اشارة الى لمية الحكم وهو وجوب صرف العمر الى علم الفقه فكانه قال ويجب على العبد صرف عمره جميعا الى تعلم علم الفقه وتعليمه بقدر الامكان لانه سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد وكل شئ شأنه كذلك يجب على العبد صرف عمره الى تعلمه وتعليمه بقدر الامكان وفيه اشارة الى ان علم الفقه

ثمرة كل العلوم وان احاطته واتقانه لا يمكن الا بالتزام عليه تعلما وتعليما
وان من احاطه واتقنه وداوم على تعلمه وتعليمه مع السؤال عوجبه زال
عنه ضائق الدنيا والآخرة ذكر الامام القسطلاني ما يوضح الاشارة
التي في كلام المصنف فلا بأس أن نذكره وهو انه قال اللبيغة أنبأني
الحافظ نجم الدين وقاضي القضاة أبو المعالي والمحدث العلامة ناصر الدين
قالوا أخبرنا الامام زين الدين وآخرون عن قاضي القضاة قال قال أبو
المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخاري لما عزل أبو العباس
الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري و رد بخارى سنة ثمان
عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين أبي الفضل فنزل في
جوارنا فحملني معلمي أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له
أسئلك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع قال فكيف
وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة
الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري
بخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث وأعلمته مرادي
وسألته الاقبال على ذلك فقال لي يابني لا تدخل في أمر الا بعد معرفة
حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدت
له ومقادير ما سألتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في
حديثه الا بعد أن يكتب أربعا مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند
أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بأربع
مع أربع فاذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلي بأربع فاذا صبر على ذلك
أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع قلت له فسر لي
رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح
كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي يحتاج الى
كتبها هي أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضي الله

عنهم ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسمائهم
رجالهم وسكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع
التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلاة مثل المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه
وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار
والبلدان والبراري على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى
الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن
هو دونه وعن كتاب أبيه يتيقن انه بخط أبيه دون غيره لوجه الله تعالى
طالبا الرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين
طالبيها وتحبيرها والتأليف في احيائها ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء
الاباربع هي من كسب العبد أعني معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو
مع أربع هي من اعطاء الله تعالى أعني القدرة والصحة والحرص والحفظ
فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه أربع الاهل والمال والولد والوطن
وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد
العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمه عز وجل في الدنيا باربع بعز
القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وبحياة الابد وأثابه في الآخرة باربع
بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي من
أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في أعلى عليين
في الجنة فقد أعلمك يا بني مجملا بجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا
الباب فاقبل الآن الى ما قصدت اليه أودعها الى قوله فسكت متفكرا
وأطرقت متأدبا فلما رأى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها
فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارسا كن لا تحتاج الى بعد
الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس
ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل من عز الحديث فلما

سمعت ذلك نقص عزمى فى طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه
الى أن صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما أمكننى بتوفيق الله
ومنته فلذلك لم يكن عندى ما أمليه على هذا الصبى يا أبا ابراهيم فقال
له أبو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذى لا يوجد عند غيرك خير للصبى
من ألف حديث نجده عند غيرك انتهى لا يخفى ما فى هذا الحديث من
النكات والاشارات (قوله معجبا نظمه الفصيح الاريب) قال فى القاموس
النظم التأليف وضم شئ الى شئ آخر والمنظوم ونظم اللؤلؤ نظما ألفه
وجمعه فى سلك فانتظم انتهى فيه استعارة مكنية أو مصرحة أو تمثيلية
وفى اسناد الاعجاب الى النظم مجاز عقلى عند القوم واستعارة مكنية عند
السكاكى والفصيح من له ملكة راسخة يقتدر بها على التعبير عن كل
ما وقع عليه قصده بلفظ فصيح سواء كان ذلك بالسليقة كالعرب العرباء
أو بالتلقى والتعلم كفصحاء الادباء فيكون الوصف للتخصيص ويخفى
لطافته لان كل عام أريد بعضه لا كله لا بد من تقييده وتخصيصه للمراد
حتى يكون الكلام مفيدا للمقصود (قوله ومونقا فحواه الفقيه الاريب)
معطوف على معجبا ومرادف له والمراد بفحواه معناه والفقيه من له
معرفة بماله وما عليه كما تقدم يعنى وارصف متتاميتنا يعجز الفصيح الماهر
فى علم العربية الذى له ملكة راسخة يقتدر بها على التعبير عن كل ما وقع
عليه قصده فى ادراك كيفية نظم ألفاظه وترتيبه بسبب كثرة ما فى
تنظيمه وترتيبه من الفصاحة والبلاغة ويعجز الفقيه العاقل الذى له
معرفة بجميع ماله وما عليه من الاحكام عن ادراك ما حواه ونحواه من
المعانى بحيث يكاد أن لا يدركه لبراعة مأخذه ولا يقدح ذلك فانه للترغيب
والاقبال (قوله أى العاقل) اعلم ان العقل يطلق على معان كثيرة والمختار
انه قوة للنفس بها تكتسب العلوم والقوة ما به يصير الشئ فاعلا أو
منفعلا والنفس هى النفس الناطقة المسماة بالروح والمراد بالعلوم

النظريات واكتسابها تحصيلها امن الضروريات أو من النظريات المنتهية اليها ولها قوتان احداهما مبدأ الادراك وهي باعتبار تأثرها عما فوقها مستكملة في ذاتها وتسمى عقلا نظريا والاخرى مبدأ الفعل وهي باعتبار تأثيرها في البدن مكملة له وتسمى عقلا عمليا وللقوة النظرية في تصرفها في الضروريات وترتيبها الاكتساب الكمالات أربع مراتب فان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم قابلة لها وتسمى هذه المرتبة أو النفس فيها عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الاولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها وهو بمنزلة استعداد الطفل للكتابة مثلا ثم اذا أدركت الضروريات واستعدت لتحصيل النظريات سميت هذه المرتبة أو العقل فيها عقلا بالملكة لحصول ملكة الانتقال كاستعداد الادمي لتعلم الكتابة ثم اذا أدركت النظريات وحصل لها القدرة على استحضارها متى شاءت من غير تجشم كسب جديد سميت هذه المرتبة أو العقل فيها عقلا بالفعل لشدة قربه من الفعل كاستعداد القادر على الكتابة الذي لا يكتب وله ان يكتب متى شاء واذا كانت النظريات حاضرة عندها مشاهدة لها سميت هذه المرتبة او العقل في هذه المرتبة عقلا مستفادا لاستفادة هذه القوة من الفياض وجعلوا المرتبة الثانية مناط التكليف اذ بها يرتفع الانسان عن درجة البهائم ويشرق عليه نور العقل بحيث يتجاوز ادراك المحسوسات والمراد بالعقل في المقام المرتبة الثالثة التي تسمى عقلا بالفعل ولا يصح غيره من المراتب الباقية والوجه ظاهر (قوله ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب) يحتمل ان يكون نهيا لفظا ومعنى أو خبرا كذلك أو خبر اللفظ ونهيا معنى والاول لا يساعده الخط ولطف التوصيف ان الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها كما تقدم والمعرفة شرطها العقل فيكون العقل أمرا لازما للفقيه بحيث لا يمكن الفقاهة الا لمن هو متصف بالعقل الكامل وان الفصيح كما تقدم من له

ملكة راسخة وهي لا تكون الا لمن هو أديب ماهر في العلم العربية فيكون الاديب فصيحا وبالعكس ويكون كل من الوصفين ملازما للآخر بحيث لا ينفك عنه في وقت ما هذا ما أشار اليه المصنف رحمه الله من اللطافة لكن يخفى لطفه بل ربما يقال ان الوصف فيهما تكرار بلا داعية لان الفصاحة بالضرورة مستلزمة للمهارة في علم العربية بناء على ما أشار اليه من اللطافة وكذلك الفقاهة بالضرورة مستلزمة للعقل بحيث لا تنفك عنه في وقت ما فغاية ما يكون ان ذكرهما مع الفصيح والفقيه تأكيد لدفع توهم المجاز أو السهو فقط نعم يمكن أن يقال ان ذكر النظم مع الفصيح الاديب والنحو مع الفقيه الاريب فيه لطافة لان الفصيح الاديب منظره وملحظه في الالفاظ والتراكيب دون المعنى كل كلام لا يراعى فيه نكات ثانوية يلتحق باصوات البهائم عنده قال الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز ان فضيلة الكلام للفظه لا لمعناه حتى ان المعاني مطروحة في الطريق يعرفها الاعجمي والعربي والقروي والبدوي وكل كلام لا يراعى فيه الا مجرد اثبات أو نفي يلتحق باصوات الحيوانات عند البلغاء انتهى وكذلك الفقيه منظره وملحظه في المعاني دون الالفاظ والتراكيب فحيث ذكر مع كل من الفصيح والفقيه بما فيه ملحظه ومنظره دون غيره كان فيه لطافة الحمد لله على نعمه والصلاة والسلام على نبيه سيدنا محمد خير من مشى على أرضه وسمائه وعلى آله وصحبه ذوي الهدى في دينه وشريعته ثم اني جمعتها في تلق مع حرق يقول

اذا ادركت في نظمي فتورا * ووهنا في بياني للمعاني
فلا تنسب بنقصي ان رقصي * على مقدار تنشيط الزمان

في فراق يقول

أفي كل عام غربة وتروح * أما للنوى من وثبة فتريح
لقد طلح البين المشت ركائبي * فهل أرين البين وهو طليح

بين الدروس الاربعة فى تسعة مع عشرة من الايام المباركة فالمأمول من المأمون عن الاعتساف والمرجو من المجبول على الانصاف ان لا يبادر الى الرد والانكار ويقبل على أعمال الروية والافتكار لعله يؤنس من جانب طور جذوة نار وفى ظلمة الليل البهيم غرة نهار وان فيه هفوة وخلل فعلى الواقف ذى المروءة أن يصلح ما يرى فيه من الخطل ويصفح عما يستوجبه من اللوم بان يقول

ما خلا من بشر عن خلل خلا البشير النذير من الرسل

فان ترك الاساءة من اخوان الزمان نهاية ما يتمنى عندهم من الاحسان ان لم يتركوها فانى غير لائمهم الا انى أقول

ألا قل لمن بات لى حاسدا * أتدرى على من أسأت الادب
أسأت على الله فى فعله * كأنك لم ترض لى ما وهب
فكان جزاؤك ان خصنى * وسد عليك طريق الطلب

قال الامام الاعظم رحمه الله

ان يحسدونى فانى غير لائمهم * قبلى من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فدام لى ولهم ما بى وما بهم * ومات أكثرنا غيظا بما يجد
أنا الذى يجدونى فى صدورهم * لا أرتقى صدرا منها ولا أرد

وقد وقع فراغ الفقير لرحمة ربه القدير يعقوب بن ابراهيم الجركسى الوبخى المجاور بالازهر فى اليوم العاشر من المحرم الحرام سنة ١٣٠٦ ست وثلثمائة وألف غفر الله له ولوالديه ولأساتيذه وسائر المسلمين بحرمة سيد المرسلين آمين

فجاءت بحمد الله ذى الفضل والندى * وتوفيقه كالبدر من مشرق بدا
أضاءت بها سبل المعانى قويمة * وأمسى بها رمز الوجوه مسردا
بها نال أغصان المعانى نضارة * بها صار عرفان المبانى مشيدا
اذا رأت الطلاب غرة وجهها * تجلت لهم عقدا ودرا منضدا

لئن نظروا فيها بعقل مؤيد * يروا كل ما فيها بنقل مؤكدا
ومن جد في تحصيلها حاز خصمه * ولو كان عون لخصم سيفا مهندا
الهي كما وفقت للجمع أعطها * قبولا لدى الاصحاب دهرا مخلدا
لعل لسانا صانها الله عن أذى * تقول وتدعو لي الهما بمجدا
جزى الله في أولاه خيرا بما سعى * وأولاه في أخراه عيشا مورغدا

نحمدك يا من زينت ذوي العرفان ببليغ المعاني وبديع البيان ونصلي ونسلم على رسولك سيد الانبياء وعلى آله وأصحابه المشبهين في الاهتداء بنجوم السماء ﴿اما بعد﴾ فقد تم طبع هذه التقريرات الشريفه والحواشي المحققة المنيفه التي ألفها علامة زمانه وفريد عصره وفائق أقرانه ذو التحقيقات الرائقه والتدقيقات البديعة الفائقه الاستاذ الشيخ يعقوب بن ابراهيم الجركسي حفظه الله وأسعده في الدارين وبلغه مناه على خطبتي شرح الدرر ومتنه اللذين هما للعلامة الفريد السابق في حلبة ميدان العرفان لكل فهامة مجيد الشيخ محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو سقاه الله بوابل رحمته وأسكنه من فضله فراديس جنته ولقد أسفرت هذه التقريرات على الخطبتين عن فرائد نفائس وكشفت عن مخدرات عرائس وكانت حرية بان تطبع بالابريز لابرازها كل مطلب غريب عزيز سيما وهو أول كشاف لمشكلاتها ومزيل لغطاء معضلاتها هذا وكان طبعها بالمطبعة العامره التي هي للاستاذ الدردير مجاوره المملوكة لحضرة محمد افندي مصطفى رزقه الله السعادة والصفا وأسفر بدر التمام وفاح مسك الختام في أواسط شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠٧ من هجرة سيد الانام عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

فهرسة شرح خطبة درر الاحكام في شرح غرر الاحكام

صحيفة

٣ مطلب في بيان الجهة المناسبة للبسملة والحمدلة من الفقه

٤ مطلب في بيان ان الموصول الذي يذكر بعد الحمدلة يكون لثلاثة معان وفي بيان معنى الاحكام وبيان تقسيمها الى الاحكام التكليفية والوضعية وبيان انقسام كل منهما الى خمسة أنواع مع ايضاحها

٦ مطلب في بيان ان اللام في الشرع تكون للعهد أو الجنس

٦ مطلب في بيان معنى اضافة الاحكام الى الشرع وبيان ان الاضافة اذا كان مضافها مشتقا أو معنى معناه تفيد الاختصاص باعتبار ذلك المعنى والا فتفيده مطلقا كدق الثوب ودار زيد

٧ مطلب في بيان نكتة تعبير المصنف باحكم دون أثبت أو أنشأ أو أوجد ونكتة اتيان الاحكام بلفظ الجمع دون المفرد مع ان المفرد أشمل استغراقا

٨ مطلب في بيان الاختلاف الجاري بين الماتريدية والاشعرية والمعتزلة في الحكم والحاكم وبيان أقوالهم ومذاهبهم في غاية التحقيق

١٠ مطلب في بيان الظاهر والنص والمفسر والمحكم وبيان تقسيم نظم القرآن اليها تقسيما ثانويا

١٠ مطلب في بيان ان الحكم ينقسم الى قسمين حكم لنفسه وحكم لغيره وبيان العموم والخصوص بينهما

١١ مطلب في بيان اجتماع الظاهر والنص في لفظ له معنيان سيق لاحدهما فقط كقوله تعالى أحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبيان انفراد النص عن الظاهر في مثل قوله تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية

١١ مطلب في بيان ما ثبت به الاحكام من القرآن مقدار خمسمائة

صحيفة
آية ومن السنة مقدار ثلاثة آلاف
١٢ مطلب في بيان ان اضافة الصفة للموصوف من قبيل الخروج عن مقتضى الظاهر فلا تصح الا لنكتة
١٢ مطلب في بيان نكتة اضافة الصفة للموصوف وبيان الاقوال والمذاهب فيها
١٢ مطلب في بيان ان الاضافة تصح أن تكون معنوية وأن تكون لفظية باعتبار الاستمرار والدوام
١٣ مطلب في بيان ضابط اضافة المعنوية وبيان اختلاف النحاة في لزوم تقدير الحرف في الاضافة المعنوية وعدم لزومه مع بيان مذاهبهم وأقوالهم بالايضاح والتفصيل وبيان الاختلاف في اضافة المصدر الى مرفوعه أو منصوبه في كونها معنوية أو لفظية
١٤ مطلب في بيان الاختلاف في اضافة أفعل التفضيل في كونها معنوية أو لفظية
١٤ مطلب في بيان عدم انحصار الاضافة في المعنوية واللفظية كما يوهم تقسيم النحاة اليهما وبيان قسم ثالث للاضافة مع بيان أقسامها وأنواعها
١٧ مطلب في بيان اختلاف العلماء والمذاهب في صحة تعليل أفعال الله تعالى بالاغراض وعدم صحته مع ذكر أدلتهم بالتفصيل والايضاح
١٩ مطلب في بيان معنى الصلاة والسلام وبيان معنى اللام فيهما مع ايضاح أصلهما واعرابهما
٢٠ مطلب في بيان معنى الآل والاهل مع بيان الفرق بينهما في الاستعمال وبيان نكتة ذكر الآل في الخطب دون الاهل مع ان

حقيقة

الاهل بنفسه الآل

٣١ مطلب في بيان نكتة قول المصنف المطهرين دون الطاهرين

٣٢ مطلب في بيان ان المسح والوجوه والصعيد في كلام المصنف فيها احتمالات أربعة من المجاز والكناية

٣٤ مطلب في بيان الجناس اللفظي بين قول المصنف بحكم كتابه وبمعظم خطابه وبابه

٣٥ مطلب في بيان كون ذكر لفظ أما بعد سنة في الخطب مع بيان الاختلاف الواقع في أول من نطق به وبيان الاقوال في كونه فصل الخطاب

٣٦ مطلب في بيان معنى اما مع بيان مواقعها وأصلها

٣٦ مطلب في بيان أصل مهما مع بيان الاختلاف فيه عند البصريين والكوفيين وبيان اعرابها مع الشرط والجزاء وبيان اعراب الظرف

٣٧ مطلب في بيان الظرف المستقر واللغو مع بيان الخلاف الواقع فيهما

٣٧ مطلب في بيان صحة ذكر الفاء بعد قول المؤلفين وبعد مع ايضاح أقوال العلماء في توجيهها

٣٣ مطلب في بيان معنى العلم مع ذكر الخلاف الواقع فيه بين السعيد السند والقطب الرازي

٣٤ مطلب في بيان معنى الفقه عند الامام وغيره وبيان تعريفه عنده وعند غيره مع ايضاح الاعتراضات الواقعة على تعريف الامام وأجوبتها

٣٥ مطلب في بيان الاختلاف الواقع بين العلماء في معنى الفقه وبيان

صحيفة

اختلافهم فى كون مسمى الفقه قطعيا كله أوظنيا كله أوقطعيا بعضه وظنيا بعضه الآخر مع ذكر الاصح من الاقوال وذكر ما يتفرع عليه الخلاف من ان الادلة النقلية هل تفيد القطع أم لا

٣٥ مطلب فى بيان عدم صحة حمل علم الفقه على العلم اذا كان المراد بالعلم العلم اليقينى الذى لايحتمل النقيض أصلا مع اشارة الى نكات

٣٨ مطلب فى بيان ان أركان الفقه ثلاثة بناء على تعريف الامام للفقه من انه معرفة النفس مالها وماعليها مع ايضاح الاركان وأقسامها

٣٩ مطلب فى بيان اقتضاء الحكمة الالهية لايجاد الأئمة المجتهدين مع بيان الاعتراض الوارد مع وأجوبتها

٤٠ مطلب فى بيان ان معنى الحكمة منقسم الى قسمين والقسم الاخير ينقسم الى قسمين وكل منهما الى ثلاثة أقسام مع بيان الاقسام موضحة

٤٠ مطلب فى بيان العلم الالهى والفلسفة الاولى وبيان علم الرياضى والتعليمى والعلم الطبيعى

٤٠ مطلب فى بيان الفرق بين المثل والمثيل والنظير والشبيه

٤٢ مطلب فى بيان معنى قول المصنف وأوضح بآرائهم معضلات الاحكام وبيان الاعتراض الواقع عليه مع ايضاح أجوبته وبيان ان الحق عند الله تعالى واحد لايقبل التعدد لدى أهل السنة والجماعة

٤٤ مطلب فى خصوصيات الامام الاعظم مع ايضاح أقوال أهل الظاهر والباطن فى عدم تعدد الحق والحكم عند الله تعالى

٤٦ مطلب فى اشارات لطيفة فى تشبيه المصنف مؤلفات الامام بالبحر

٤٧ مطلب فى بيان أقسام الكلام المؤكد وبيان المقام الذى يحسن

صحيفة

تأكيده والمقام الذي لا يحسن
٤٩ مطلب في بيان المعنى الذي يسمى بالحكمة والفائدة والمصلحة والغاية والغرض والعلة الغائية مع بيان العموم والخصوص بينهما
٥٠ مطلب في بيان معنى الاستعارة المكنية مع ايضاح الاقوال والمذاهب الجارية في تفسيرها
٥٣ مطلب في بيان ان الاضافة تأتي لما تأتي اللام من العهد والاستغراق والجنس وبيان ان استعمالها في العهد حقيقة وفي غيره مجاز وبيان ان الاستغراق يقدم على الجنس فيهما مهما أمكن
٥٣ مطلب في بيان ان اضافة الاسم لاسم الجلالة تفيد الاختصاص باعتبار الوصف المفهوم منه لا بسائر أوصافه
٥٤ مطلب في بيان مسئلة خلق القرآن من انه اسم مشترك بين الكلام النفسي الذي ليس من جنس الحروف والاصوات وبين النظم المؤلف المرتب الاجزاء المركبة من السور والآيات الذي نقرؤه فبناء على المعنى الاول قديم وعلى المعنى الثاني حادث ومخلوق مع بيان الامتحانات الواقعة فيها للأئمة وبيان أجوبتهم
٥٥ مطلب في بيان أقوال العلماء وايضاح اختلافهم في اثبات الافضلية بين القرآن الذي بمعنى اللفظ المقسم به وبين النبي عليه الصلاة والسلام
٥٥ مطلب في بيان جواب امام مالك والامام الغزالي عن سؤال معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
٥٦ مطلب في بيان أقوال العلماء والائمة في كون اسم الجلالة هو

صحيفة

الاسم الاعظم مع بيان اختلافهم فى كونه علما أو صفة أو اسم جنس و بيان أدلتهم

٥٨ مطلب فى بيان الخلاف الواقع بين العلماء فى الرحمن الرحيم من انهما اسمان أو وصفان أو ملحقان باسم الفاعل

٥٩ مطلب فى بيان قولهم زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى مع بيان قائلها و مؤسسها أولا و بيان غلطا الواقع فى استدلالاتهم بها

٦٠ مطلب فى بيان ان معنى الغلبة أن يكون للفظ عموم فيحصل له بحسب الاستعمال خصوصية لشئ فان بلغ الخصوصية الى حد التشخص كالنجم فعلم والا فصفة غالبة كالرحمن و بيان أقوال جمهور العلماء فى الرحمن

٦٢ مطلب فى بيان الاعتراضات الواردة على بدء الكتاب بالبسملة و الجملة مع بيان أجوبتها

٦٣ مطلب فى بيان لزوم حذف متعلق البسملة و بيان ذكر الفائدة و النكتة فى حذفه مع بيان الخلاف الجارى بين البصريين و الكوفيين فى تعيينه

٦٣ مطلب فى بيان تعريف الحمد و فى الخلاف الواقع بين العلماء فى تعريفه و بيان ايضاح أقوالهم فى معناه

٦٤ مطلب فى بيان اختلاف الجمهور و الفخر الرازى فى الحمد و الثناء و بيان معنى الفضائل و الفواضل لغة و اصطلاحا

٦٤ مطلب فى بيان تعريف المدح مع بيان أقوال العلماء فيه من انه مرادف للحمد عند الزمخشرى و بينه و بين الحمد عموم و خصوص وجهى لدى الجمهور

صحيفة

٦٥ مطلب في بيان تعريف الشكر لغة واصطلاحا مع بيان العموم والخصوص بينهما

٦٦ مطلب في بيان العموم والخصوص الوجهي بين الحمد والمدح والشكر مع ذكر الامثلة لكل

٦٦ مطلب في بيان ان أركان الحمد خمسة وبيان الاركان الخمسة مع ذكر نكات لطيفة

٦٧ مطلب في بيان ان ما يقع في أوائل الكتب من الحمد يكون في مقابلة النعمة المتعدية غالبا وقد يكون في مقابلة النعم القاصرة وقد يكون في مقابلتهما معا مع ذكر أمثلتهما

٦٧ مطلب في بيان معنى التعريف في الحمد وبيان ترجيح الجنس على الاستغراق مع ذكر أدلة العلماء في ترجيحه

٦٨ مطلب في بيان أقسام اللام المفردة وبيان معانيها

٦٩ مطلب في بيان اختلاف العلماء في صحة الحمد وعدمها بالواو أو الياء والنون لغير المذكر العاقل مع بيان أقوالهم ومذاهبهم في صحتها وعدمها

٦٩ مطلب في بيان ان علم الحكمة ينقسم الى حكمة عملية يقصد بها استكمال النفس الانسانية والى حكمة نظرية يقصد بها استكمال النفس الناطقة وان النفس الناطقة لها أربع مراتب باعتبار الحكمة النظرية أولها مرتبة العقل الهيولاني وثانيها مرتبة العقل بالفعل ورابعها مرتبة العقل المستفاد مع ايراد الامثلة وأقسامها مفصلة

٧٠ مطلب في بيان ان علم الشريعة منقسم الى حكمة عملية يقصد بها الاستكمال النفس بالاعمال الشاقة والى حكمة نظرية يقصد

كيفية

بما تكميل النفس باعتبار النظر المؤدي الى ادراكات الحقيقة

٧١ مطلب في بيان معنى الهداية مع ايضاح اختلاف العلماء فيه

٧٢ مطلب في بيان ان الكفار مخاطبون بالفروع مع ذكر الخلاف الواقع في المسئلة بين العلماء

٧٣ مطلب في بيان كون علم الفقه ثمرة للعلوم و بيان نكات واشارات ظريفة

٧٦ مطلب في بيان ان العقل ينقسم الى العقل الهيولية والى العقل النظرية مع ذكر أقسام العقل و بيان مراتب النفس الناطقة باعتبار النظرية و بيان معنى القوة

﴿تمت بحمده من قسم عمت﴾